



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



حكم الأبحاث البيوطبية بين الدين الإسلامي والعلم المعاصر

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ. د. زروخي الدراجي

إعداد الطالبين:


بن ناصر مراد

مجدل صهيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
زروخي الدراجي	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



شكر وتقدير

قال تعالى : (.... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ.....)¹ وسيراً على هدى النبي ﷺ في الحديث عن ابن عمر انه قال : (ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)².

فاعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، ومكافأة لمن صنع لنا معروفاً، وأسدى لنا عوناً فإننا نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى استاذنا الكريم الاستاذ الدكتور زروخي الدراجي على تفضله بقبول الإشراف على هذه العمل، وعلى ما أولانا به من علم واسع، ونصح صادق، وإرشاد متواصل، فلم ييخل علينا بجهد ولا وقت، كما أنه لفت إنتباهنا إلى نقاط مهمة في البحث مشددا على أهميته الكبيرة لما له من صدى على حياة المسلم المعاصرة وما يستجد فيها من نوازل، فالله نسأل أن يجعل جهده في ميزان حسناته وأن ينفعه بعلمه وبذريته، ويطيل عمره ويحسن عمله، آمين.

¹ سورة لقمان , الاية 12 .

² أخرجه أبو داوود في سننه (كتاب الزكاة-باب عطية من سأل الله -ح - 1762 , ج 5 -1556).

إهداء

نُهدي هذا العمل إلى بعضنا كخاتمة لسنوات دراستنا التي قضيناها سويًا في قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة طيلة خمس سنوات بجلوها ومرها.

مراد بن ناصر

صهيب مجدل

مقدمة



مقدمة



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتعافى الأرواح والأجساد من الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وآله وصحبه، الذي جاء بالدواء الشافي، والبلسم المعافى لما تعانیه البشرية في يومها وغدها .

أما بعد : فإن للمستجدات العلمية الطبية الحديثة آثار في مسائل الفقه، واختلافات الفقهاء، سواء فقهاء العصر الذين اختلفوا في الأحكام الشرعية لكثير من المستجدات الطبية التي ظهرت نتيجة النهضة العلمية الطبية الحديثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لهذه المستجدات الطبية الحديثة آثار في الاستناد إليها واعمالها في خلافت فقهاء الإسلام، والتي انعكست بدورها على الفقهاء المعاصرين، نظرا لاهتمامهم بفقه السلف وحفظه، ومطالعه ومعلوم أن العلوم التجريبية عموما و الطبية منها خصوصا كانت قاصرة في زمنهم؛ لقلة الإمكانيات، وعدم توفر الوسائل المناسبة للكشف عن اسرار العلوم عموما والطبية منها خصوصا ، فكانت علومهم قاصرة على الشائع في زمنهم ، مما يعتمد على النظر بالعين المجردة، أو الأخذ بما كان سائدا لدى اهل الاختصاص الطبي، ومن ثم انعكس ذلك بدوره على من جاء بعد اولئك الائمة ، ونظرا للتطور الكبير نتج عنها ظهور كثير من المستجدات و النوازل في الطب ، وظهر مستجدات دلت على وجود اخطاء كانت سائدة فيما مضى من الزمن ، ونظرا لان الشريعة المباركة كاملة وشاملة لكل جوانب ونواحي الحياة فان القضايا الفقهية المتعلقة بالجوانب الطبية تأثرت بظهور هذه الاكتشافات فكان لا بد من اخذ هذه المستجدات بعين الاعتبار ، ولذا نجد المجامع الفقهية المعاصرة تعتمد على رأي اهل الخبرة و الاختصاص في تصور النازلة واعطاءها

الحكم الشرعي وفي هذا القسم من المسائل الفقهية يعتمد على الجانب الطبي البحث وهناك مسائل وقع فيها الخلاف بين الفقهاء عن اجتهاد ونظر في النصوص ثم اظهرت المستجدات الطبية ماله تأثير فيها .

أهمية الموضوع :

إن موضوع الابحاث البيوطبية والعلمية على جسم الإنسان يعد من المواضيع المهمة والتي أثارت جدلا بين الفقهاء والاطباء حول مشروعية القيام بها وذلك لتعلقها بجسد الإنسان والذي له حماية ومعصومية من حيث المساس به، إذ تظهر أهميته بدايةً في كونه موضوع يتعلق بجسم الإنسان من جهة، ودور هذه الابحاث البيوطبية والعلمية في تقدم الطب وايجاد العلاج لكثير من الامراض المستعصية .

كما يشهد لاهمية موضوع البحث الندوات العلمية و المؤتمرات والفتاوى الشرعية والبحوث التي اتخذت هذه المبتكرات العلمية محورا لها والتي شهدتها السنوات المصاحبة لظهور هذه التقنيات سواء كان تناولها من الجانب الطبي والبيولوجي البحث او من جانب الفقه الاسلامي .

أسباب اختيار الموضوع:

✓ يعتبر موضوع التجارب الطبية والعلمية من المواضيع المستحدثة التي أفرزها التطور العلمي لهذا أردنا التعرف عليه من الناحية الشرعية والطبية واعطائه المكانة الحقيقية ضمن الدراسات الاكاديمية .

✓ كما ان للدوافع الذاتية والتكوين العلمي حفا في اختيار موضوع البحث فقد زاولنا دراستنا الثانوية في القسم العلمي وكنا شديدي الالهة لمطالعة كل ما هو علمي وطبي في الوقت الذي كانت تلازمنا ايضا الرغبة الجامحة و الاصرار على تحصيل علوم الشريعة .

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى الإشارة للمشكلات التي أثارها تطور الأبحاث البيو طبية والعلمية ونتائج هذه الأبحاث خصوصا وان موضوعها هو جسم الانسان وما يصاحبه من حرمة المساس به في الشريعة ، وكذا محاولة ايجاد توازن بين مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسده وعدم جواز التصرف فيه ، وبين ضرورة القيام ببعض الممارسات الطبية الحديثة التي تعود بالنفع على صحة الإنسان ومن بينها الأبحاث البيو طبية والطبية والتجارب العلمية.

الإشكالية:

ان الابتكارات والاكتشافات البيو طبية كالاستنساخ ونقل وزراعة الاعضاء وتقنيات تحديد جنس الجنين اضافة الى بعض القضايا المثيرة للجدل كالأجهاض والموت الرحيم صاحبها الكثير من الاسئلة و المشاكل الاخلاقية والاختلافات الفقهية التي باتت تلاحق الجسد الادمي ومنتجاته وعليه تصبو هذه الدراسة الى الاجابة عن الاشكالية التالية :

ما مدى اعتماد العقل الفقهي على العقل التجريبي وأيهما أكثر فعالية في الحكم على الأبحاث البيوطبية المعاصرة ؟

المنهج:

اعتمدنا على منهجين اساسيين في تناول الموضوع :

الاول : المنهج الاستقرائي المقارن بجمع وتحصيل كل ماله صلة بأبواب المذكرة من النواحي التالية :

- ✓ الناحية العلمية و الطبية البحتة باعتبارها الاصل .
- ✓ الناحية الفقهية الشرعية باعتبارها الضابط و الميزان .

الثاني : المنهج التحليلي بمعالجة كل ما تم الوقوف عليه وجمعه من تعاريف اصطلاحية ونصوص فقهية واقوال وادلة واحكام في نسق متسلسل حسب الترتيب الموضوعي .

الدراسات السابقة :

في حدود ما اطلعنا عليه هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سابقا بصفة جزئية منها دراسة مقدمة من الباحث احمد عمراني لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص بكلية الحقوق جامعة وهران سبتمبر 2010 بعنوان: " حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة (في القانون الوضعي و الشريعة) " حيث انه توصل خلال دراسته الى انه رغم التطور الهائل الذي عرفته الابحاث الطبية في مجال زراعة ونقل الاعضاء البشرية والذي ادى الى انقاذ حياة الكثير من البشر غير ان هذا المجال مزال محل جدل كبير ويطرح الكثير من المشاكل فمثل هذه الابحاث الطبية المستحدثة تستلزم التوفيق بين مجموعة من القيم المتصارعة منها : حق المريض في العلاج , وحرية الطبيب في وصف العلاج , وحق الشخص المتبرع في سلامة جسمه .

ودراسة اخرى من اعداد الباحثة ناريمان وفيق محمد أبو مطر لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة 2011 , بعنوان : " التجارب العلمية على جسم الإنسان دراسة فقهية مقارنة " حيث توصلت خلال دراستها الى ان التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الطب والقفزة النوعية الذي أحدثت هذا كله في مجال المعالجة من الأمراض جعل كثير من الأطباء يبحثون بكل جهد لتعلم فنون الطب واستدراك علومه ؛ وكان الجسم البشري محطاً لأنظار الباحثين لإجراء تجاربهم عليه اضافة الى ان هذه التجارب قد

تفيد جسم الإنسان في كثير من الحد من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم.

صعوبات البحث:

واجهتنا خلال هذا البحث عدة صعوبات نذكر اهمها :

- ✓ صعوبة إمكانية الوصول للمادة العلمية الكافية نظرا للظرف الصحي العام (انتشار فيروس كورونا) الذي أدى الى صعوبة التنقل بين جامعات الوطن وبذلك صعوبة الحصول على كتب ومراجع من الجامعات الوطنية المجاورة .
- ✓ وأيضا ما زاد من صعوبة إنجاز هذا البحث هو الاعتماد على المراجع الالكترونية في الشبكة العنكبوتية وذلك بحصر اختياراتنا في بعض العناوين وكما هو معلوم ليس كل ما هو مطبوع موجود بصيغة الكترونية خصوصا في هذا الجانب البيو طبي .
- ✓ اضافة الى قلة الكتب و المراجع في مجال الابحاث البيو طبية .

الخطة العامة لموضوع البحث:اعتمدنا في هذا البحث الخطة التي تحتوي ثلاثة فصول وهي كما يلي :

الفصل الاول : الابحاث البيو طبية النشأة والابعاد , ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : ماهية الابحاث البيو طبية

المبحث الثاني : اخلاق الطب

المبحث الثالث : مجالات الابحاث البيو طبية

الفصل الثاني: موقف الدين من الابحاث البيو طبية , ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : مشروعية التداوي وحكمه وحكمته

المبحث الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : حكم الدين في بعض الابحاث البيو طبية (الاستتساخ/تحديد جنس

الجنين /نقل الاعضاء /الموت الرحيم / الاجهاض)

الفصل الثالث : موقف العلم من الابحاث البيو طبية , ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : الاستتساخ (تحديد جنس المولود)

المبحث الثاني : الاجهاض

المبحث الثالث : نقل الاعضاء و الموت الرحيم

المبحث الرابع : الابحاث البيو طبية وضرورة النظر في الفقه من زاوية تجريبية

وتتمين العلم التجريبي

الفصل الاول

الابحاث البيوطبية النشأة و الابعاد

المبحث الاول :

ماهية الابحاث البيوطبية

المبحث الثاني :

اخلاق الطب

المبحث الثالث :

مجالات الابحاث البيوطبية



الفصل الأول

الابحاث البيوطبية -النشأة والأبعاد

يرتبط تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل، وقد يحتاج الباحث في كثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة، وهو حال العلوم الطبية فقد سمحت التجارب الطبية باستخدام طرق علاجية كثيرة للقضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض وكل الممارسات الطبية كانت ملازمة لأخلاقيات سواء قديماً أو حديثاً وهذا ما يتبين لنا من خلال تفحص واستقصاء تاريخ التجارب الطبية والتي من خلالها نكشف عن الإرهاصات الأولى لنشأتها.

هذا ما سنراه في هذا الفصل و الذي يتناول المباحث التالية :

*- المبحث الأول / ماهية الابحاث البيوطبية

*- المبحث الثاني / اخلاق الطب

*- المبحث الثالث / مجالات الابحاث البيوطبية

المبحث الأول : ماهية الابحاث البيوطبية

إعتبرت الابحاث البيوطبية من المواضيع التي لقيت الإهتمام الواسع على مستوى العالم وذلك لفائدتها العلمية، كما تعتبر صاحبة الفضل في إتساع أفاق المعرفة أمام علم الطب الذي يأتي كل يوم بجديد .
إستوجبت صعوبة التمييز بين هذه الابحاث والعمل الطبي ضرورة تحديد معنى الابحاث البيوطبية على جسم الإنسان وكيفية تطور هذه التجارب عبر التاريخ ثم الهدف من هذه التجارب الطبية .

المطلب الأول : مفهوم الابحاث البيوطبية

عرف تاريخ الفكر الإنساني جملة من الثورات العلمية، ميزته بما كان لها من مبادئ قامت عليها و نتائج توصلت إليها، أثرت هذه النتائج على الواقع و ساهمت في بناء مجتمع علمي له أبعاده و حدوده العلمية و الفكرية و الأخلاقية ، و من أهم هذه الثورات الثورة الصناعية التي ظهرت في القرن التاسع عشر، وبالضبط سنة 1815م ،و التي مست وسائل الإنتاج ، فنقلت أوروبا من عالم الظلمات إلى عالم جديد، ثم بدأت الانطلاقة للعلم التكنولوجي، الذي بدأ بتحطيم إطار الثورة الصناعية و مقوماتها، فأصبحت العلوم قائمة بذاتها، لها موضوعاتها و مناهجها التي تميزها عن غيرها، خاصة الفيزياء التي افرز تطورها ثورة ذرية سنة 1945م، تميزت بالتفجيرين النوويين هيروشيما وناكازاكي ، وانتقل فيها الإنسان من عصر الكهرباء إلى العصر الذري، و في أعقاب هذه الثورة ظهرت ثورة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها و هي الثورة الإلكترونية، و التي مهدت لثورة الكمبيوتر و الإنترنت ،و من ثم دخل الإنسان عالم الفضاء سنة 1957م، و في مطلع القرن الواحد و العشرين توجه العلم وجهة مخالفة أعادت الاعتبار إلى الإنسان ،و هي الثورة البيوتكنولوجية في مجال الطب و البيولوجيا ،و يدخل البحث في هذان المجالان ضمن إطار

العلاقة بين العلم و الفلسفة , فالطب يعد أقرب العلوم للإنسان، والفيلسوف يستطيع أن يلج في المشكلات القانونية و الاجتماعية و الأخلاقية الناتجة عن تطبيقات التقنيات الطبية .

عرفت التجارب الطبية في الإصطلاح العلمي بأنها " انحراف عن الاصول الطبية المتعارف عليها، لفرض جمع معطيات علمية أو فنية أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية " ¹

تعتبر التجربة الطبية جمع معطيات علمية للكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من المنهج البحثي التجريبي على الإنسان وهي تختلف بحسب الغرض والقصد العام من إجرائها علاجية أو غير علاجية , علمية محضة أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي .
عرف القانون الفرنسي رقم 1138 / 88 الصادر في 12 / 20 / 1988 والمتعلق بكيفية إجراء التجارب الطبية بأنها: "مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية التي تجرى على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية"²
المطلب الثاني : التطور التاريخي للأبحاث البيوطبية

إن ما توصل إليه البشر حالياً من تقدم في المجال الطبي الجراحي لم يأت صدفة بل كان بعد انتهاكات غير أخلاقية مرتكبة على الخاضع للتجربة الطبية، فقد كانت التجارب في الحضارات القديمة تجرى على المحكوم عليه بالإعدام من قبل أطباء "مدرسة الكسنديري" مع إسقاط العقوبة بالنسبة لمن تبقى منهم على قيد الحياة³ .

¹ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 . ص 16 .

² <http://www.legifrance.gouv.fr>

³ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ، ص4

أما في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين نادى Claude BERNARD بإهمال الطب التقليدي والانتقادات إلى الطرق العلمية الخاصة بالطب القائم على التجربة والذي يكمن في عدم إجراء تجربة لشخص على الإطلاق يمكن أن تكون نتائجها ضارة أو تسبب له أي ضرر مهما كان بسيطاً، حتى وإن كانت النتيجة مهمة جداً بالنسبة لتقدم العلم، وهذا يعني الاهتمام بصحة الأفراد الخاضعين للتجارب¹.

فممارسة بعض الأعمال الطبية الناجحة لم يتوصل إليها العلماء إلا بعد عبورهم تجارب طبية دقيقة، فقد كانت أولى محاولات التجارب الطبية في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية في ترقيع الجلد حيث أجريت العملية لأول مرة عام 1829 لمعالجة التشوّهات الناجمة عن الحروق ومخاطر الحرب².

كما لا يمكن نسيان الطب الإسلامي الذي ساهم بقدر هائل في تطور هذه التجارب فعرف "الرازي" و"ابن سينا" و"ابن النفيس" و"ابن الهيثم" و"الزهراي" وغيرهم بعلم التشريح، حيث قاموا بتشريح الجثث الأدمية لمعرفة حقائق وتفاصيل الأعضاء والعظام وأجزائها.

يعتبر الرازي أول طبيب عربي جرب تأثير الزئبق وأملاحه على القرود ومن جراء التجارب الطبية التي أجراها على جسم الإنسان، أنه قسم مرضاه إلى مجموعات لمعرفة تأثير الفصد وهو عملية إخراج مقدار من دم وريد المريض بغرض العلاج، على مرض السرسام وهو ورم في الدماغ³.

لكن رغم القيام بكل هذه التجارب إلا أنها كانت محل شك ونفور لتسببها لعدة حوادث خطيرة على البشر فمعظم هذه التجارب انجرت عنها انتهاكات أخلاقية في حق الشخص الخاضع لها وهذا لعدم الحصول على رضاه.

¹ ميرفت منصور حسن، المرجع نفسه، ص4

² منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية، مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب.ن، ص

³ بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، ص34-35.

لم تكن هذه التجارب محل تنظيم قانوني إلا من منذ سنة 1900 في إطار قانون "بروس" Prusse الذي نص على ضرورة الحصول على رضا الشخص الخاضع للتجربة وإعلامه بالمخاطر الناجمة عنها ومنع هذه التجارب على القصر غير القادرين¹.

صدرت عدة قوانين فيما بعد تنظم التجارب الطبية منها : القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 28 فيفري 1931 نظم فيه التجارب الطبية وقانون 19 جوان 1937 يتعلق بالتجارب الطبية العلاجية والمنتجات العلاجية، وتقنين " نورمبرغ"² ، وإعلان "هلنسكي"³ الذي صدر في أكتوبر 1964 الذي تضمن قواعد دولية لتنظيم التجارب الطبية بعدما قامت عدة دول بإصدار قوانين داخلية لتنظيم التجارب العلمية والطبية ومن بينها التشريع الفرنسي الذي أصدر قانون "هوريت" سنة 1988 ، بعد اقتراح كل من الطبيب هوري كلود Huriet CLAUDE والصيدلي " فرنك سفوسكلاط" Frank Serusclat والذي خضع لهذه التعديلات آخرها في سنة 2012 بموجب القانون المسمى Loi Jarre . بعد ذلك شهدت التجارب الطبية تنظيماً واسعاً في مختلف الدول الغربية منها والعربية⁴.

المطلب الثالث : أهمية الأبحاث البيوطبية

إن انتشار علاج جديد أو عملية جراحية غير مسبوقه أو طرق مستجدة في التشخيص والعلاج لا تكون واقعا ملموسا إلا إذا سبقت بأبحاث علمية فنية، وتجارب طبية عديدة لتحقيق المعلومات ونتائج علمية مضمونة النجاح.

الفرع الاول : حتمية العلوم الطبية والبيولوجية

إكتسبت التجارب الطبية والعلمية أهمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية، فهي

¹ مواسي العلجة، مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص100

² <http://fr.wikipedia.org/wiki/code-de-nuremberg> تقنين نورمبرغ لسنة1947

³ www.Frqsc.Gouv.Qc.Ca/.../Declaration-Helsinki إعلان هلنسكي لسنة1964

⁴ مواسي العلجة، المرجع السابق، ص101

تجعل باب الأمل مفتوحاً أمام المرضى، من خلال ترقب نتائجها إذ أثارت هذه التجارب الكثير من النقاش والجدل لدى رجال القانون والطب حول مدى شرعيتها من جهة¹، ومن جهة أخرى تعتبر التجارب الطبية على الإنسان ضرورة عملية لا مفر منها إذ حتى ولو كانت الأصول العلمية تحتم ضرورة إجراء التجربة على الحيوان، إلا أنه لا بد من التجريب على الإنسان في مرحلة من المراحل بسبب محدودية التجارب على الحيوان والسبب في ذلك أن الاختلافات الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان توجب التجريب على الإنسان لمعرفة الأثر الفعلي للأدوية على جسمه ومدة صلاحيتها في العلاج².

الفرع الثاني : مشكلات الأساليب الطبية المستحدثة.

إن الأساليب الطبية أو الفنية المستجدة أو المستحدثة كثيرة ومتنوعة في المجال الطبي والبيولوجي والبيوتكنولوجي، بعضها يتصف بالغموض وسرعة التغيير، واختلاف النتائج التجريبية في فروعها وتطبيقاتها المختلفة، مما يجعل من الصعب الشد يد قبولها أو تطبيقها، ومواجهة نتائجها غير مضمونة النجاح، وبعضها الآخر مازالت موضوعاته خلافية بين المهتمين بهذا المجال، من الأطباء المختصين وعلماء الدين والقانونيين وعلماء الاجتماع والأخلاق والسياسة ما يقتضي عرض هذه الآراء المختلفة للتدقيق والتمحيص لمحاولة ترجيح ما تراه أكثر اتفاقاً مع حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الطب البيولوجي والأخلاقيات الحيوية والأحكام الفقهية والقانونية العامة .

المطلب الرابع : انواع الابحاث البيو طبية

تختلف التجارب الطبية على جسم الإنسان باختلاف الغرض الذي يسعى إليه الطبيب أو الباحث، فإذا كان الغرض منها علاج المريض من الحالات المرضية، فهي تعتبر تجربة علاجية، وإذا كان الغرض منها الحصول على معارف علمية جديدة دون أن تكون فائدة شخصية فتكون تجربة غير علاجية أي علمية .

¹ ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 22 .

² خالد بن النوى، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010 ، ص 6 .

الفرع الأول: الأبحاث البيوطبية العلاجية

تعد التجارب العلاجية تلك التجارب التي يقصد بها تحقيق منفعة فردية مباشرة للشخص المريض الخاضع لها¹.

تعتبر أيضا من التجارب الطبية العلاجية التي تهدف إلى تحقيق غاية علاجية أي محاولة إيجاد علاج المريض من خلال تجربة طرق جديدة في التشخيص والعلاج كالأدوية الجديدة أو الأشعة، وتكون التجارب الطبية العلاجية بقصد علاج المريض².

عرفت أيضا بأنها تلك التجربة التي يباشرها الطبيب بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد إلى دواء معروف كفيل بتحقيق الشفاء، وهذا النوع من التجارب له ميزة وهي إمكانية استفادة المرضى الآخرين من المعارف المكتسبة منها، وتعني أيضا تلك التجارب التي يجريها الأطباء على مرضاهم، إذ توجد أمام الطبيب حالة مرضية لا سبيل لعلاجها إلا بتجربة علاج جديد أو جهاز جديد³.

الفرع الثاني: الأبحاث البيوطبية غير العلاجية

تعتبر التجارب الطبية غير العلاجية تلك الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم المريض بغرض البحث العلمي⁴، وكما عرفت أيضا بأنها استخدام وسائل أو طرق جديدة على إنسان سليم أو مريض بغرض البحث العلمي وفقا للأصول العلمية دون أن يكون في حاجة إليها⁵. يعرف أيضا هذا النوع من التجارب بأنه كل بحث منهجي يهدف إلى تنمية المعرفة

¹ مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 47.

² بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 29.

³ منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، العدد 8، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 53.

⁴ بلحاج العربي، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، المرجع السابق، ص 30.

⁵ أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008.

على وجه العموم أو المساهمة فيها بطريق مباشر¹ ، وهذه التجارب يجريها الأطباء على مرضاهم، إذا وجدت أمام الطبيب حالة مرضية لا سبيل لعلاجها إلا بتجربة علاج جديدة أو جهاز جديد، لذلك يطلق على هذا النوع من التجارب مصطلح العلاج التجريبي .

نستخلص من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل أن الأبحاث البيوطبية على جسم الإنسان تعتبر انحرافاً عن الأصول الطبية لكونها تسعى لاكتساب معارف جديدة على حساب الكيان البشري، وتتقسم إلى تجارب علاجية وغير علاجية .

المبحث الثاني : اخلاق الطب

إن آداب مزاوله مهنة الطب موجودة منذ القدم، ومازالت عليه حتى الآن، فقد وضع أبقراط " القسم الطبي " ، وكتب ابن سينا عن ذلك، إلا أن أهميتها اليوم هي أكثر بكثير من السابق وذلك بسبب أن هذه الآداب والأخلاق المهنية كانت قديماً مرتبطة بتعاليم الدين وحيث كان التدين عند الناس معلماً واضحاً في حياتهم.

المطلب الاول : الطب و موضوعه

الفرع الاول : مفهوم الطب

إن الطب يصف المرض و يشخصه محاولاً البحث عن أسبابه، و يعطي تصوراً عن تطوراته، واصفاً الدواء المناسب له ، غير أن الوصف و التصنيف و الحكم المسبق و التفسير فقط ، لا يكفي لجعل الطب علماً-على حد قول الكثيرين -، فأصبح يطلق على الطب أنه مجرد فن أو صنعة للوقاية و التمكّن و العلاج للمرض، و كأنه قبل كل نظام و قبل كل عقيدة، كان الطب موجوداً في العلاقة المباشرة للألم مع ما يسكنه أو يخفف منه، و لم تكن هذه العلاقة منبعها التجربة بل

¹ خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 54 .

الطبيعية، لأن الإنسان يسعى بطبيعته إلى البحث عما يسكن له ألمه، والطب قبل أن يكون علماً، كان عبارة عن علاقة بشرية كونية " فالطب صناعة و أي صناعة إنما هي استكمال لعمل الطبيعة و تمكين لها " ¹ .

و في القرن التاسع عشر اتخذ الطب منحى علمي، و أصبح يقال أنه علم قائم بذاته، له موضوعاته و منهجه و نظرياته، و ذلك لسببين رئيسيين حسب المفكر الفرنسي "جورج كنگيلهم * G. Canguilhem". أما السبب الأول فهو اختراع المساع (سماعة الطبيب) من طرف الطبيب الفرنسي رينيه لاينيك * R.Laennec ، فلم يعد الطب في معاینته للمريض يعتمد على ما يدل به المريض فحسب ، بل يستخدم جملة من الوسائل التي تساعده على تشخيص المرض على أحسن وجه ، و من ثم وصف العلاج المناسب له ، أما السبب الثاني، فهو ظهور ما يسمى بالطريقة الرقمية التي تسمح بمراقبة التشخيص و العلاج عن طريق الإحصاء ²، و كل علم نظري يسعى من خلال نتائجه أن يفهم العالم محاولاً تغييره، و العالم في الطب نقصد به الإنسان أي الفرد من حيث صحته و مرضه و وقایته من المرض.

فموضوع الطب هو حياة الفرد و موته، صحته و مرضه ، و لا نقصد بحياته و موته إطالة العمر ، أو تجنب الموت ، أو محافظة الطب وحده على صحته ، لأن الإنسان يستطيع أن يحافظ على صحته بنفسه ، دون أن يحتاج إلى أي ممارسة طبية عن طريق قيامه بجملة من الأفعال و النشاطات كالرياضة مثلاً ، و ما يحتويه

¹ أحمد محمود صبحي و محمود فهمي زيدان، في فلسفة الطب. تقديم محمود مرسي عبد الله، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،دط، بيروت، 1993.ص25.

* جورج كنگيلهم: فيلسوف و إستمولوجي فرنسي .

** رينيه لاينيك: طبيب فرنسي ، و أول من وضع فكرة الإستشارة الطبية .

² Dominique le court,(Sous la direction) Dictionnaire de la pensée medica,paris gudrige,PUE, 2004, P

هذا النشاط من أهمية إيجابية لجسم الإنسان، و التغذية المناسبة بإعطاء الجسم كل ما يحتاج إليه من بروتينات و فيتامينات... إلخ، و البيئة الملائمة فهناك روابط وثيقة بين صحة الفرد و مطالب التكيف التي تفرضها عليه البيئة المحيطة به.

الفرع الثاني : تعريف الأخلاق

تعرف الأخلاقيات بأنها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين والأعراف وفقاً للقواعد المعمول بها التي تلتزم بها الفئات المهنية المتخصصة ، بوصفها قواعد بناء لضبط السلوك تستهدف تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي اعتبارها صحيحة أو خاطئة.

ولابد لكل ما " ينبغي " أو " يجب " في مفهوم الأخلاقيات من أن يكون مقنعاً للعقل ، وذلك باعتماده على المنطق، واتصافه بالتناسق والتماسك، وارتكازه على الحقائق والمعطيات الدقيقة، وقابليته للتطبيق على الناس كافة بالعدل والإنصاف.

وإننا لنجد مبادئ الحق ماثرة في مختلف صيغ القسم الطبي المتداولة قديماً وفي الدساتير المهنية المتعلقة بأخلاقيات البحوث الطبية.

ولا تحول الحدود الجغرافية دون تطبيق أخلاقيات الطب في أي مكان، فالناس على الرغم من اختلافهم وتباين ثقافتهم ، إلا أنهم جميعاً يتفقون على قيم معينة ، أهمها كرامة الإنسان التي تمثل قيمة لا تقبل المساومة¹.

المطلب الثاني : الأخلاق الطبية

تعد مهنة الطب من أرقى المهن في المجتمع الإنساني سواء في مكانتها بين المهن اجتماعياً و مادياً ،أوفي سمو ورفعة ما تتعلق به في حياة الإنسان و صحته و مشاعره ، لذا قامت لهذه المهنة آداب وأخلاقيات تضم جملة من القوانين و

¹ خالد بن جمعة بن عثمان الخ أ رز، موسوعة الأخلاق، ط1 ، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، 2009 ، ص 21 .

الاشتراطات التي تحكم تصرفات و تحدد مسؤوليات الأطباء ، و تتضمن العلاقات فيما بينهم وبين مرضاهم، أو هي تلك القيم والمبادئ التي تكون على شكل تشريعات قانونية يلتزم بها الطبيب أثناء تعامله مع مرضاه حيث تضمن لهم كرامتهم و تحافظ على صحتهم ، و لابد أن تقوم هذه التشريعات على قواعد أهمها الأمانة ، و الصدق في الممارسة ، و أخذ مصالح الغير بعين الاعتبار .

اختلفت هذه الموثيق من حضارة إلى حضارة أخرى و من منظمة إلى منظمة أخرى ، إذ أنه ليس من السهل ضبط تعاليم و مبادئ موحدة ، إلا أنه لا تخلو حضارة .

الفرع الاول : الأخلاق الطبية في الحضارات الشرقية القديمة(البابلية و الآشورية)

ظهرت في الحضارة البابلية موثيق و تشريعات طبية، حددت أجور الأطباء والعقوبات المترتبة عن أخطائهم الطبية ، وراعت الحالة الاقتصادية و الاجتماعية للمريض، فالفقير يكون أجره نظير علاج ما أو جراحة ما أقل من أجر الغني، بل أكثر من هذا أن المريض يعرف المقدار المالي للعلاج الذي يتلقاه قبل أن يحدده له الطبيب . هذا الأخير إذ تسبب أثناء الجراحة في موت مريض أو في فقد عين من عينه أو إتلاف عضو من أعضائه قطعت أصابعه¹.

و أعظم وثيقة ميزت الطب البابلي هي شريعة الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية وهو **حمورابي* Hammurabi** ، و اهتمت هذه الوثيقة بالاطباء الجراحين بدل الأطباء الباطنيين ، لأنه كان ينظر للطب الباطني على أنه شيء

¹ ناهدة البقصيمي ، الهندسة الوراثية و الأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني الأعلى للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد174، يونيو 1993 ، ص 38 .

* حمورابي : (1686- 1728) الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية .

مقدس. أما الجراح فهو صاحب حرفة أو مهنة، و من بعض مواد هذا القانون المادة 215 و 218 فالأولى تنص على أنه إذا أجرى جراح عملية كبيرة لنبيب من النبلاء بمبضع من البرونز، و أنقذ حياته يستحق 10 شقيقات من الفضة ، و الثانية إذ أجرى جراح عملية كبيرة على رجل شريف بمبضع من البرونز وتسبب في موته تقطع يده، فالجراحة هي الميزة التي تميز بها الطب البابلي و خاصة العمليات القيصرية (محاولة تخليص الجنين من أمه المتوفاة)، و الملاحظ على أخلاقهم الطبية أنها أخلاق أولت العناية بالمريض في أغلب الحالات، دون مراعاة لحقوق الطبيب، واحترام عمل الطبيعة في أن الموت حالة طبيعية لا يتدخل فيها أحد.

أما الزرداتشيون فقد اهتموا بحياة الإنسان و قدسوها و خاصة منها حياة المرأة الحامل ، والطبيب في هذه الحضارة لا يسمح له ببدأ مهنته أو نشاطه الطبي، إلا بعد قضاء سنة أو سنتين في المران على أجسام الكفرة و المهاجرين¹.

الفرع الثاني : الأخلاق الطبية في الحضارة اليونانية .

تطورت العلوم النظرية و الطبيعية عند اليونانيين بما فيها الطب، الذي اتخذ شكلا علميا منظما بعيدا كل البعد عن النظرة التيتولوجية، وانصب اهتمامهم بالدرجة الأولى على العلوم الطبيعية، فحاولوا تقديم تفسيرات حول أصل الكون، و كل تفسير اعتمد على عنصر معين فهناك من رأى أن النار هي أصل الكون، و البعض الآخر اعتبر التراب هو أصل الكون، و البعض الآخر رأى أن الهواء هو أصل الكون...إلخ، ليستقر الأمر في نهاية المطاف في أربع عناصر هي الماء و الهواء و النار و التراب ، و هي مكونات لجميع الأجسام بما فيها جسم الإنسان².

¹ ناهدة البقصي ، (مرجع سابق)، ص 39 .

² محمد عابد الجابري ، العقل الأخلاقي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1، بيروت ، 2001 ، ص 257-258.

و أول من جعل الطب علم هو أبو قراط الكوسي بتخليصه من الخرافة. و يظهر هذا اعتماده على الملاحظة السريرية للمرض، و في تفسيره للمرض تفسيراً طبيعياً يعتمد على بنية الجسم الإنساني و على أحوال الأهوية و البلدان¹ هذا عبارة عن عنوان لأول كتاب في علم المناخ الطبي لأبو قراط.

و أشهر ما ميز الأخلاق الطبية اليونانية قسم أبو قراط وهو في صورته الأولى عبارة عن تعهد من الطبيب بالتزام مجموعة من القواعد الأخلاقية اتجاه المريض، فمصلحة المريض فوق كل اعتبار، و صحته هي أولى اهتمامات الطبيب، فهو ملزم بأن يكون اختياره سليم للأدوية يقوم على الرصانة و التعقل، و يبتعد كل البعد عن التسرع و التجريب لاشتراطها على النجاعة، و عدم إلحاق أي ضرر بالمريض، ضف إلى هذا عدم إعطاء الطبيب أي دواء مميت لأي شخص حتى و لو طلب الدواء بنفسه، فحياة الإنسان هي حياة مقدسة لا يجب إلحاق الضرر بها، كما ذم أبو قراط الإجهاض و حذر من إعطاء أي شيء للمرأة حتى تسقط به جنينها.

و يحمل هذا القسم التزام الطبيب لأستاذه الذي تعلم منه و ذرية هذا الأستاذ كما لو كانوا إخوانه، و أن يشرك أستاذه في الرزق، ويساعده إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و أن يعلم أولاده دون مقابل كما يعلم أولاده و قليل من الطلاب الذين أقسموا. هذا إن دل فإنه يدل على احتكار مهنة الطب .

الفرع الثالث : الأخلاق الطبية في الحضارة الإسلامية

لم يقف المسلمون على ما ورثوه من الطب النبوي، بل عملوا على تطوير علم الطب، فأصبح من علوم الدنيا التي لا نستطيع الاستغناء عنها، فأقبلوا على ترجمة الكتب الطبية خاصة منها كتب أبو قراط و جالينوس، مما دفع البعض إلى الحكم على أن

¹ محمد المعلم ، موسوعة الشروق ، دار الشروق ، المجلد الأول ، القاهرة ، 1994 ، ص 13 .

الطب العربي الإسلامي هو مجرد انعكاس لطب اليونانيين. غير أن هذه النظرة غير صحيحة ، فالمسلمين عملوا على تطوير العلوم التي تلقوها من غيرهم بما فيها الطب و وضعوها في قالب علمي جديد ، و دليل هذا خصوصية المنهج الإسلامي الطبي الذي يجمع بين الانفتاح على الغير و الأخذ منهم دون حرج، فلم يحاولوا نسبة أعمال غيرهم إليهم يقول الرازي * **Arazi** في كتابه الحاوي: "...و لقد جمعت في كتابي هذا جملا و عيوننا من صناعة الطب مما استخرجته من كتب (أبو قراط) و (جالينوس) و (أرماسوس) و من دونهم من قدماء فلاسفة الأطباء و من بعدهم من المحدثين في أحكام الطب مثل (بولس و أهرون) ..."¹ و الاعتماد على التجريب و التطبيقية الواقعية مع مراعاة الضوابط الشرعية في العلاج .

من أهم الأخلاق الطبية التي ميزت طب المسلمين ما جاء في رسالة أبو بكر الرازي إلى تلاميذه التي تضع دستورا أخلاقيا في طريقة السلوك بين الطبيب و المريض كالرفق و حفظ السر في الطب ،فالتبيب يجب أن يكون رفيقا و حافظا لأسرار المريض ، و أن يكون مخلصا لله و أن يفضي طرفه عن النسوة ذات الحسن و الجمال² و أن يبتعد عن صفة التكبر لأن الطب له بعد إنساني يمس الفقير و الغني.

و لم يقتصر الرازي على تحديد واجبات الطبيب نحو مريضه بل تعداها إلى واجبات المريض نحو الطبيب، و حث على ضرورة أن يحسن المريض إلى الطبيب الذي حفظ صحته و داوى علقته.

¹ نقلا عن راغب السرحاني ، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر و التوزيع و الترجمة ، ط 1 ، القاهرة ، 2009 ، ص36 .

* الرازي:(864م-925م) من أشهر الأطباء المسلمين.

² محمد بن زكريا الرازي ، أخلاق الطبيب.تحقيق عبد اللطيف محمد العبد ، دار التراث ، مصر ، 1988 ، ص39 .

مما سبق نخلص الى ان تقدم العلوم على اختلاف أنواعها بالبحث والتنقيب المتواصل ، وقد يحتاج الباحث في كثير من العلوم إلى الملاحظة والتجربة، وهو حال العلوم الطبية فقد سمحت التجارب الطبية باستخدام طرق علاجية كثيرة للقضاء على الكثير من الأوبئة والأمراض وكل الممارسات الطبية كانت ملازمة لأخلاقيات سواء قديماً أو حديثاً .

المبحث الثالث : مجالات الابحاث البيوطبية

شهد القرن العشرين تطورات علمية في شتى الميادين منها البيولوجيا والطب، حيث عرف هذا المجال ثورة علمية واسعة كان لها تأثير كبير في تغير أنماط الحياة، ونتج عنها العديد من الأبحاث كالتلقيح الاصطناعي، الاستنساخ ، الهندسة الوراثية... هذه الابحاث التي اتسعت مجالات استخدامها في مختلف مناحي الحياة .

المطلب الاول : الاستنساخ البشري وتحديد جنس الجنين

الفرع الاول : الاستنساخ البشري

ستعتمد تقنية الاستنساخ البشري كطريقة للتكاثر، ولكن بغير الطريق الطبيعي على أخذ خلية جسدية من كائن حي " إنسان "ذكراً كان أم أنثى حيث تتضمن النواة المحتوى الوراثي للفرد ثم الحصول على بويضة انثوية يتم تفريغها من نواتها ويوضع بدلاً منها النواة التي أخذت من الخلية الجسدية وتستثار بتعريضها إلى شرارة كهربائية ومواد تساعد على الانقسام ثم تزرع في الرحم فيفضي ذلك إلى ولادة طفل صورة طبق الأصل للإنسان الذي أخذت منه الخلية ¹ .

¹ D.P.H. Wolf. Le Colontage D'embryons Humains,

www.Gyneweb.FR.sources.Revues Reference/v2M2/Colontage.HT.

أو هو إحداث الانقسام باستخدام خلايا جسدية بعد معالجتها لمحو ذاكرة الانقسام ثم نزع نواة البويضة وإحداث دمج كهربائي بين نواة الخلية الجسدية، والبويضة منزوعة النواة، فينتج جنين مشابه تماماً للأصل الذي أخذت منه الخلية¹ .

أو هو تشكيل كائن حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية والوظيفية والشكلية ككائن حي آخر، فهو توالد لا جنسي² .

والتعريفات السابقة ركزت على الاستنساخ بالمعنى الضيق، وفيه حاول العلماء التغلب على الأدوار التي يقوم بها الحيوان المنوي في مجال التكاثر، فمن المعلوم طبيياً أن الإنجاب لا يتم إلا باتصال حيوان منوي ذكري ببويضة أنثوية وإلى جانب هذا الدور الأصلي، يلعب الحيوان المنوي دوراً هاماً في نقل الصفات الوراثية من الأب إلى البويضة، لكي يحمل الجنين الصفات الوراثية للأبوين معاً. كما يلعب دوراً آخر حيث يعمل على تنشيط النمو في البويضة، مما يؤدي إلى انقسامها وتطورها.

وفي تجارب الاستنساخ التي تمت على " النعجة دوللي " حاول العلماء الاستغناء عن دور الحيوان المنوي في نقل الصفات الوراثية للأب، وذلك بالاكْتفاء بإنتاج جنين يحمل صفات الأم فقط.

أما عن الدور الثاني الذي يلعبه الحيوان المنوي - كي تنقسم البويضة - استعمل العلماء المواد الكيماوية والحرارة والصدمات والتدخل الكهربائي مما ساعد على انقسام الخلية، ولم يعد هناك حاجة للحيوان المنوي فاعلاً أصلياً في تنشيط البويضة . لأن البويضة الأنثوية لها القدرة الذاتية على النمو. وأنه بمجرد وصول المنشط إليها تتابع عملية الانقسام والتطور.

¹ جابر علي مهرا، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات ، القانونية، كلية الحقوق بأسبوط، العدد 21 . يونيه/حزيران، 1998 ، ص 148 .

² وهبة الزحيلي، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لحسين فضل الله وآخرون، دار الفكر، دمشق، الفصل الرابع، ص 11 .

اما التعريف الذي نراه افضل من التعريفات السابقة فهو التعريف الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي¹ وكان خلاصة للبحوث والدراسات المقدمة، والتوصيات الصادرة عن الندوة الطبية التاسعة التي عقدها المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع المجمع في الدار البيضاء في المغرب وبعد الاستماع إلى المناقشات حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء فقد انتهى إلى أن الاستنساخ " هو توليد كائن حي أو أكثر أما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة، وأما بتشجير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء."

إذاً فالاستنساخ نوعان، الاستنساخ الجنيني و الاستنساخ الجسدي.

اولا : الاستنساخ الجنيني : يطلق عليه عملية شطر الأجنة أو توأمتها، وفيها يكون الجنين حاملاً لصفات كل من الأب والأم ويكون الهدف من الاستنساخ في هذه الحالة، إنتاج عدة أجنة من جنين واحد².

ثانيا : الاستنساخ الجسدي أو اللاجنسي أو الاستنساخ الحيوي أو النووي:

ويطلق على العملية التي تهدف الى انتاج مواليد من خلايا جدلية مأخوذة من أفراد بالغة فيولد الطفل حاملاً للصفات الوراثية للفرد المانح للخلية الجسدية، بحيث يكون الطفل المولود نسخة طبق الأصل لمن أخذت منه الخلية الجسدية³.

الفرع الثاني : تحديد جنس الجنين

الحديث عن اختيار جنس الجنين قد أصبح شائعاً ، وعلى الرغم من ذلك فإن الكثير من المعلومات والوسائل المتداولة إما ان تكون خاطئة أو غير دقيقة أو غير علمية

¹ المؤتمر العاشر، الاستنساخ البشري، جدة، الفترة 28 .يونيه/حزيران 3 -يوليو/تموز 1997 .

² شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة القاهرة، 2001، ص 330 وما بعدها.

³ محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري دراسة علمية دينية قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 18 وما بعدها .

، لذا فإن من الضروري توضيح الجانب العلمي لمثل هذا الموضوع ، وهذه الطرق على نوعين ، طرق غير طبية، وطرق طبية .

أولاً : الطرق والوسائل العامة غير الطبية لتحديد جنس الجنين

الجامع لهذه الطرق هو أنها وسائل وطرق تستعمل لتحديد جنس الجنين دون تدخل طبي، فالرغبة في تحديد جنس الجنين أمر شغل كثيراً من الناس منذ القدم. وقد تتأقّل الناس طرفاً عديدة ونظريات مختلفة لا تصدقها تجربة ولا تثبتها براهين. فلا تستحقّ الوقوف عندها؛ لأن كثيراً منها قد اندثر وطواه كزّ الزمان⁽¹⁾، ولاسيما مع ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبيّة عموماً وعلم الهندسة الوراثية خصوصاً. ويمكن حصر هذه الوسائل و الطرق في النظام الغذائي ، استعمال الغسول الكيميائي المناسب ، توقيت الجماع ، الجدول الصيني و الطريقة الحسايبية ، التغذية المناسبة .

ثانياً: الطرق الطبية لتحديد جنس الجنين

الطرق الطبية التي يُسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية للحصول على الجنس المطلوب؛ فمنها ما يعتمد على الغرلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية، إلا أن هذه الوسائل جميعها لم تحقق نتائج مرضية، الأمر الذي دفع العلماء للبحث عن طرق أكثر دقة، وأكثر نجاحاً وفعالية. ومع توالي الأبحاث والدراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد

¹ كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص57-73، مقال: 500 طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد 13897، الأربعاء 16 جمادى الآخرة 1427هـ، 12 يوليو 2006م.

على محتويات المادة الوراثية (DNA)، ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدراسات لتحديد جنس الجنين. وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك؛ إما عن طريق التلقيح الصناعي، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهرى¹.

وملخص ما يجري في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية المذكرة أو المؤنثة داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل 25%، ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكراً أم أنثى بنسبة 80%.

أما طريقة التلقيح المجهرى فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة)، ويلى ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصلها، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثياً لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة 50%، ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه أكثر من 99%(2).

المطلب الثاني: الاجهاض

بعد أن تيسر اليوم التعرف على حالة الجنين وهو داخل رحم أمه، والاطلاع على كل ما يعتريه من تغيرات، كحالة تشوّهه التي أصبحت من الموضوعات الهامة عالمياً وتتعدّد من اجلها الندوات والملتقيات، ظهر من ينادي بإسقاط هذا الجنين المشوّه، وآخر ينادي باستبقائه.

¹ الوراثة والإنسان. تأليف الدكتور الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، 1986م، ص 164.

² الوراثة والإنسان ص 164، كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 222-224.

الفرع الأول : تعريف الإجهاض

ويعرف الإجهاض Abortion من الوجهة الطبية بأنه : "سقط الحمل من داخل الرحم قبل أن يصبح قادراً على الحياة بذاته أي قبل الأسبوع الـ 22 أو بلوغه وزن 500 جم أو أكثر"¹.

وعرفه الطبيب محمد علي البار بأنه: " خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة"².

وعرفه الدكتور البيوت فيليب بأنه: " نهاية الحمل قبل الأسبوع الثامن والعشرين من بداية الحمل"³.

ويتضح مما سبق أن هناك عدة أنواع من الإجهاض نعرفها في العنصر الموالي:

الفرع الثاني : أنواع الإجهاض

قسّمه كل فريق إلى تقسيمات متعددة بحسب معايير مختلفة؛ والتي تتنوع من تقسيمه لدوافعه ومبرراته أو مسوغاته، وتقسيمه للمراحل التي يتم فيها، أي في أي مرحلة يكون الجنين بحسب الأطوار التي مرت بنا.

أولاً: تقسيم الإجهاض عموماً:

لقد قسّم الناس عموماً الإجهاض إلى ثلاثة أصناف هي: العفوي، والعلاجي، والاجتماعي (الجنائي)، وهذا التقسيم بحسب دوافعه ومبرراته التي يلجأ إليها الناس .

1. **الإجهاض العفوي (التلقائي - الذاتي):** وهو الذي يحصل بغير إرادة المرأة،

حيث يعمل الرحم على طرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، وقد

يحدث بسبب خلل في جهاز المرأة التناسلي، أو بسبب خطأ ارتكبه كحمل

¹ <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid>

² خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط11 / 1420هـ - 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص425.

³ البيوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط3، 1403هـ / 1989م، ص165.

شيء ثقيل، أو توتر نفسي، أو شربها لدواء مضر بالحمل والجنين... الخ . اي أنه إجهاض طبيعي حدث تلقائياً بدون أي تدخل خارجي بأي صورة من صوره، ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم الحامل أو الجنين¹.

2. **الإجهاض الاجتماعي (الإنساني ، الجنائي، الإجرامي):** وهو الذي يُتعمد فيه إنهاء الحمل بطريقة غير شرعية، والذي يجريه أشخاص غير متخصصين، عن طريق شرب دواء معين، أو إدخال أدوات صلبة في المهبل؛ لهدف واحد وهو التخلص من الجنين لسبب من الأسباب التي يراها أصحابها أنها مبررات إنسانية، كالتستر على الفاحشة (حمل من سفاح، أو زنا، أو زنا محارم، أو اغتصاب)، ومن هنا سمي إجهاض اجتماعياً على اعتبار أن إجهاض الجنين المتكون من زنا أو اغتصاب أو زنا محارم يعد حلاً لمعضلة اجتماعية حساسة، وقد جرى كذلك في عيادات طبية بإشراف أطباء متخصصين؛ تحت ذريعة إنقاذ فتيات قُصر أو نساء من حمل غير مرغوب فيه، مقابل مبالغ مالية خيالية .

3. **الإجهاض العلاجي:** وهذا النوع من الإجهاض الذي يستدعي اللجوء إليه ضرورة طبية؛ "فهو الذي يقوم به الطبيب الموثوق في دينه وعلمه، أو يأمر به إنقاذاً لحياة الأم عندما تتعرض للخطر بسبب الحمل"².

ثانياً: تقسيم الإجهاض عند الأطباء:

أما أنواع الإجهاض عند الأطباء فهي أقسام كثيرة، وذلك راجع إلى مرحلة الحمل، إضافة إلى الدافع لذلك.

فقسّم باعتبار المرحلة التي تم فيها والأسباب الطبية لوقوعه إلى:

¹ <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>

² - التميمي، زياد (رئيس قسم الأطفال بمستشفى الرس - السعودية): "الأجنة البريئة ... لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150، 23-5-1995، ص 62.

1. **الإجهاض المهدد أو المنذر:** ومعناه حدوث نزيف في الرحم خلال مدة الحمل، وبالذات في بدايته (20 أسبوع الأولى)؛ حيث يكون الجنين حياً؛ إلا أن خطراً كبيراً يتهدهه بفعل النزيف، فيكون قابلاً للسقوط.
2. **الإجهاض الحتمي:** ومعناه موت الجنين، وخروجه بفعل انقباض الرحم.
3. **الإجهاض المفقود:** والمقصود به موت الجنين، وبقائه داخل الرحم.
4. **الإجهاض المعتاد:** وهو الذي يحدث لوجود تشوهات بالرحم، أو أن عنق الرحم فاقده القدرة على بقاءه منغلقاً.
5. **الإجهاض العفن:** وهو الناتج بعد حدوث التهابات في الرحم¹.

ثالثاً : أنواع الإجهاض عند الفقهاء:

يعتمد الفقهاء المسلمون في نظرتهم وحكمهم على الإجهاض على استقراء الآيات والأحاديث النبوية التي تطرقت للجنين ومراحل تكونه في بطن أمه ومن هنا قسم الفقهاء الإجهاض، أو بالأحرى التعدي على الجنين، إلى قسمين:

1. **الإجهاض قبل نفخ الروح .**
2. **الإجهاض بعد نفخ الروح.**

فأصبح " نفخ الروح" هو الاعتبار والأساس في التقسيم، ومنه تحريم أو إباحة الإجهاض في الشريعة الإسلامية؛ إضافة إلى مجموعة من القواعد المكملة، سنعرفها لاحقاً، والتي تختلف من مذهب لآخر.

المطلب الثالث : نقل الاعضاء و الموت الرحيم

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً مذهباً في العلوم الطبية و العديد من الإنجازات العلمية كالتلقيح الاصطناعي ، و الاستئساخ ، وكذا انتشار و توسع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم وأبرز

¹– Marjory Spray Car (Editor): Stedman's Medical Dictionary, 26th Edition, (Baltimore: Williams &Wilkins, 1995), p. 4.

المواضيع لما تلعبه من دور كبير في إنقاذ المرضى المهددة حياتهم بالموت المؤكد إذ أصبح من الممكن نقل أعضاء أو أجزاء من شخص إلى آخر سواءً كان الأول حياً أو ميتاً مينة طبيعية او غير طبيعية (بواسطة) ومنها الموت الرحيم .

الفرع الاول : الموت الرحيم¹

أمكن للتقدم العلمي في السنوات الأخيرة وخاصة في مجال صحة الحياة وكذلك التطور المذهل للتقنية الطبية أن يؤدي لأن تطول الأعمار بصورة واضحة جداً. ويلاحظ كذلك أن التقدم الطبي وخاصة في البلاد المتطورة، استطاع أن يحافظ على الحياة الاصطناعية للمرضى الواقعين تحت تأثير الغيبوبة، لفترة طويلة من الزمن قد تستمر في بعض الأحيان لعدة سنوات ومع التطور الاجتماعي وتفكك الروابط الأسرية وارتفاع نفقات العلاج الطبي اختلفت النظرة الطبية لمثل هؤلاء المرضى اختلافاً بيناً. فقد يصدف أن يصاب بعض المرضى بآفات لا يرجى شفاؤها، كبعض آفات السرطان أو الإيدز وغيرها، وقد تتصاحب هذه الآفات بآلام شديدة غير محتملة مما يدفع الهيئة الطبية المعالجة أو المريض نفسه أو من يتولى أمره أن يبحث عن طريقة تنتهي بواسطتها حياة المريض رحمة به وشفقة عليه. وأدى هذا الموقف إلى نشوء ما يسمى بقتل الرحمة أو تيسير الموت أو ما يعرف باللغات الأوربية باسم (الأوتانازيا Euthanasia). وهو وسيلة أثارت جدلاً عنيفاً بين الأوساط الطبية والقانونية والأخلاقية والدينية لم تنتهي آثارها حتى يومنا هذا.

تعريف قتل الرحمة أو الأوتانازيا:

كلمة الـ (Euthanasia) كلمة إغريقية الأصل وتتألف من مقطعين:

¹ الأستاذ الدكتور محمد الهواري ، قتل الرحمة EUTHANASIE بين القوانين الوضعية والفقہ الإسلامي ، ستوكهولم 1423هـ/2003 م ، ص 3-5.

- السابقة EU وتعني الحَسَن أو الطيب أو الرحيم أو الميسر.

- واللاحقة TATHANOS وتعني الموت أو القتل.

وعليه فإن كلمة الأوتانازيا تعني لغوياً الموت أو القتل الرحيم أو الموت الحَسَن أو الموت الميسر.

أما في التعبير العلمي المعاصر فتعني كلمة الأوتانازيا "تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب مُلِحٍ منه مقدم للطبيب المعالج".

ومع الزمن نشأت صور تطبيقية مختلفة للأوتانازيا نلخصها فيما يلي:

أولاً : القتل الفعال **Euthanasie Directe** أو القتل المباشر أو المتعمد:

ويتم بإعطاء المريض جرعة قاتلة من دواء كالمورفين أو الكورار Curare

والباربيتوريات Barbiturates أو غيرها من مشتقات السيانيد Cyanide بنية القتل.

وهو على ثلاثة أحوال¹:

الحالة الأولى: الحالة الاختيارية أو الإرادية حيث تتم العملية بناء على طلب ملحٍّ من

المريض الراغب في الموت وهو في حالة الوعي أو بناء على وصية مكتوبة مسبقاً.

الحالة الثانية: الحالة اللاإرادية وهي حالة المريض البالغ العاقل الذي فقد الوعي،

حينئذ تتم العملية بتقدير الطبيب الذي يعتقد بأن القتل في صالح المريض، أو بناء

على قرار من ولي أمر المريض أو أقربائه الذين يرون أن القتل في صالح المريض.

الحالة الثالثة: وهي حالة لا إرادية يكون فيها المريض غير عاقل، صبيّاً كان أو

معتوهاً، وتتم بناء على قرار من الطبيب المعالج.

ثانياً : المساعدة على الانتحار: Aide au suicide

وفي هذه الحالة يقوم المريض بعملية القتل بنفسه بناء على توجيهات قدمت إليه من

شخص آخر الذي يوفر له المعلومات أو الوسائل التي تساعد على الموت.

¹ المرجع السابق ، ص 6.

ثالثاً : القتل غير المباشر : Euthanasie Indirecte :

ويتم بإعطاء المريض جرعات من عقاقير مسكنة لتهدئة الآلام المبرحة، وبمرور الوقت يضطر الطبيب المعالج إلى مضاعفة الجرعات للسيطرة على الآلام، وهو عمل يستحسنه القائمون على العلاج الطبي، إلا أن الجرعات الكبيرة قد تؤدي إلى إحباط التنفس وتراجع عمل عضلة القلب فتقضي إلى الموت الذي لم يكن مقصوداً بذاته ولو أنه متوقع مسبقاً.

رابعاً :القتل غير الفعال أو المنفعل :Euthanasie Passive¹

ويتم برفض أو إيقاف العلاج اللازم للمحافظة على الحياة ويلحق به رفع أجهزة التنفس الاصطناعي عن المريض الموجود في غرفة الإنعاش والذي حُكِمَ بموت دماغه، ولا أمل في أن يستعيد وعيه.

الفرع الثاني : نقل وزرع الأعضاء

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من القضايا الحديثة في هذا العصر والتي يلجأ إليها الإنسان بعد تعسر الشفاء واستعصاء المرض ، إلا انها أثارت عدة إشكالات على الصعيد القانوني والشرعي، وكذا الطبي والعلمي، مما يجعل الكشف عن أحكامها وتفصيل ضوابطها وشروطها من الأهمية بمكان، خاصة مع توسعها وغياب الوازع الأخلاقي في كثير من حالاتها .

اولاً : عملية نقل العضو البشري:

تسمى بعملية استئصال أو انتزاع العضو البشري ؛ وهو يتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة أسباباً وأهدافاً وهي²:

¹ المرجع السابق ، ص 7.

² أحمد محمود طه : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ط 1422 هـ 2001 م - مركز الدراسات والبحوث .الرياض، ص13 / إسمي قاوة فضيلة : الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2001/11/14 ، ص 54 .

- أ . عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه.
ب. عملية استئصال العضو التالف من المنقول إليه المريض.
ج . عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف.
وهذا يعني أن النقل يشمل الاستئصال والزرع في آن واحد.
ويقصد بالاستئصال فصل العضو السليم من الشخص المأخوذ منه وكذلك فصل العضو التالف من الشخص المريض أو المستفيد.

ثانيا : عملية زرع العضو البشري : عرفه الدكتور محمد علي البار : عملية زرع العضو البشري هي نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف¹ وعملية الزرع تقتضي وجود المتبرع والمستقبل وتفصيل معنييهما كما يلي:

- أ. **المتبرع :** هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء ويمكن أن يكون المتبرع إنساناً وهو الغالب أو حيواناً وهو أمر أصبح نادر الحدوث بسبب عمليات الرفض القديمة؛ كذلك يمكن أن يكون المتبرع حياً وذلك بالنسبة للأعضاء المزروجة أو التي يمكن تعويضها مثل الدم ونخاع العظام والجلد أو ميتاً؛ وبما أن الأعضاء التي ستغرس ينبغي أن تكون في حالة جيدة وليست تالفة لابد أن تبقى هذه الأعضاء وهي تتلقى التروية الدموية عبر الدورة الدموية للشخص الذي مات لابد أن يكون هذا الشخص قد مات نتيجة موت دماغه لا قلبه ويبقى القلب في هذه الحالات يضخ الدم بمساعدة الأجهزة والعقاقير .
- ب. **المستقبل (المضيف) :**

¹ محمد المدني بوساق : موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، ط 2004 ، دار الخلدونية، الجزائر، ص 11 .

هو الجسم الذي يتلقى الغريسة او العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً وبالنسبة للإنسان لابد من توافر عدة شروط في المستقبل من ناحية السن ونوعية المرض ومدى استفحاله¹.

وقد جرب الأطباء عبر العصور زراعة بعض الأنسجة أو الأعضاء بوسائل بدائية فباءت محاولاتهم بالفشل بسبب مشكلة رفض الجسم للعضو المزروع. ولم يكتب لزراعة الأعضاء النجاح الحقيقي إلا في القرن العشرين ولا سيما في النصف الثاني منه حيث تطورت التقنيات الجراحية تطوراً كبيراً وتوافرت العقاقير التي تمنع الجسم من رفض الجسم للعضو المزروع فيه².

خلاصة الفصل الاول :

تعتبر التجارب الطبية من التدخلات الطبية التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، وتثير هذه التجارب التي تجرى على الانسان تساؤلات كثيرة، سواء من حيث شرعيتها القانونية ومدى سلامة جسم الإنسان من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأمراض والأوبئة المنتشرة، لكن رغم حتمية هذه التجارب إلا أنها تحمل الكثير من الأخطاء والمخاطر التي تظهر وتنتهك كرامة الإنسان. كما يختلف التزام الطبيب في مجال الابحاث الطبية عنه في مجال الأعمال الطبية ففي مجال الاعمال الطبية العلاجية يلتزم ببذل عناية عكس التجارب العلمية لا يلتزم بتحقيق نتيجة لأن الخاضع لها ليس له أي مصلحة.

وبما أن الطب كسائر العلوم في تقدم سريع ومستمر، لدرجة أن الإنسان أو الطبيب قد يعجز عن ملاحقة الجديد في هذا المجال واستيعابه، ونظراً لهذا التقدم فقد تجاوز

¹ أسامة السيد عبد السميع : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية مقارنة، ط 2006م، دار .الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ص 9.

² أحمد محمد كنعان : الموسوعة الفقهية الطبية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات، ط 1420 هـ 2000 - م ، دار النفائس، بيروت ، ص 7 .

الطب الحديث حدود الأعمال الطبية التقليدية، واكتشاف طرق حديثة في علاج المرض أو الوقاية منه مثل الاستنساخ والهندسة الوراثية وغيرها من الأبحاث البيوطبية .

الفصل الثاني

موقف الدين من الابحاث البيوطبية

المبحث الاول :

مشروعية التداوي وحكمه وحكمته

المبحث الثاني :

الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث :

حكم الدين في بعض الابحاث البيوطبية)

الاستنساخ/تحديد جنس الجنين /نقل الاعضاء /الموت

الرحيم / الاجهاض)



الفصل الثاني

موقف الدين من الابحاث البيوطبية

عرفت البحوث الطبية في السنوات الأخيرة نقلة نوعية، وتتنوع التجارب على جسم الإنسان لأغراض علاجية وغير علاجية، الأمر الذي يستدعي الالتزام بعدد من الضوابط لضمان الاحترام الواجب للجسم الإنساني والحفاظ على الكرامة الادمية وإذا كان أغلب الباحثين في مجالات حقوق الإنسان يستندون إلى لائحة نورمبرغ عام 1974 و اعلان هلسنكي عام 1957 في تقرير أخلاقيات المهنة الطبية بخصوص التجارب الطبية على الإنسان، فإن أحكام الفقه الإسلامي بخصوص التجارب الطبية تبقى فريدة من نوعها، جمعت بين تحقيق مقاصد الشرع وصيانة الكرامة الادمية.

هذا ما سنراه في الفصل الثاني و الذي يحتوي المباحث التالية :

- *- المبحث الأول / مشروعية التداوي وحكمه وحكمته
- *- المبحث الثاني / الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية
- *- المبحث الثالث حكم الدين في بعض الابحاث البيوطبية)
الاستنساخ/تحديد جنس الجنين /نقل الاعضاء /الموت الرحيم /
(الإجهاض)

المبحث الاول : مشروعية التداوي وحكمه وحكمته

يعتبر جسم الإنسان المكون الأساسي للنفس البشرية ففيه موضع العقل والروح، وبه يتم السعي لعمارة هذا الكون، وأداء مهمة الاستخلاف على هذه الأرض، لكن إذا أصيب، هذا الجسم بعلّة أو مرض لحقت الإنسان الآلام والأوجاع وأصابه الضعف عن أداء المهام، ولا يمكن التخلص من هذه الأمراض وآلامها إلا بالتداوي.

المطلب الاول : مشروعية التداوي

إن التداوي من الأمراض الجسمية والنفسية مشروع أصلاً، ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مشروعية التداوي خلافاً لبعض الصوفية¹ وقد ثبتت مشروعية التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً : من الكتاب :

1- قوله تعالى : (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)² .

وجه الدلالة:

دلّت الآية أن الشفاء منحة من الله، وقد مضت سنته تعالى في التماس الأسباب المفضية إلى النوال، وأن التداوي بالمباح من جملتها³ .

2- قوله تعالى : (ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ

بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ)⁴.

وجه الدلالة:

¹ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى؛ 1405 هـ 1985 م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان. ج 10 ص 120 .

² سورة الشعراء : الآية (80) .

³ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج 13 ص 103 .

⁴ سورة النحل : الآية (69) .

لما جعل الله الشفاء في العسل دلت الآية باللائم العقلي على طلبه والتماسه إدراكاً للشفاء .

ثانياً : من السنة :

دلت السنة على مشروعية التداوي، ولقد كان حال النبي ﷺ مع التداوي ما بين فاعلٍ له أو حاثٍ عليه، أو مقر له، وإليك بعض منها:

1- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال " لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل " ¹

وجه الدلالة:

دل الحديث بظاهره على مشروعية التداوي، فإذا وفق المريض إلى الدواء الناجع برأ بإذن الله .

2- عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء " ².

3- عن اسامة بن شريك قال : قالت الاعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم يا عباد الله ، تداووا، فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا . قالو : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم ³.

4- عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال : " ما خلق الله من داء الا وجعل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، الا السام " ⁴ . والسام الموت .

وجه الدلالة:

¹ أخرجه النسائي ، كتاب الطب ، باب الامر بالدواء (ج4/ ص 369 ، ح7556) ، قال الالباني اسناده صحيح، الجامع الصغير وزيادته 930 .

² أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء،(ج5/ ص 2151 ، ح5354) .

³ الترمذي ، كتاب الطب ، باب ماجاء في الدواء و الحث عليه (ج 2 ص،129، ح2038).صححه الالباني

⁴ أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطب ، (ج4/ ص 445 ، ح8220) ، واسناده صحيح الالباني ، السلسلة الصحيحة (ج4/ ص 207) .

دلت الأحاديث بعبارتها على وجود الشفاء من الأدواء، وفي ذلك تحريض وترغيب في التماسه .

ثالثاً : من المعقول :

أن التداوي مظنة المصلحة وهي الشفاء، ومعلوم عند ذوي الحجا من العلماء أن الشريعة مبنية على تقرير المصالح أو تكميلها، وتعطيل المفسد أو تقليلها.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي التداوي

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي، وقد أسلفنا ذكر أدلة الشرع في ذلك، واختلفوا في رتبة حكمه، بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح على مذاهب أربعة وهي: **المذهب الأول** : أفاد الوجوب وإليه ذهب طائفة من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، سيما إذا ترجح من خلال الاستقراء الشفاء من المرض¹.

المذهب الثاني : أفاد الندب وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة والزيدية و الكاساني من الحنفية² .

المذهب الثالث : أفاد أصحابه أن الحكم الأصلي للتداوي هو الإباحة، وقد يتغير الحكم نظراً لظروء في طبيعة المرض، وإليه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة³ .

سبب الخلاف:

التعارض الظاهري بين الأخبار الثابتة، وهل التداوي يتنافى مع منزلة التوكل على الله .

أولاً : بعض أدلة المذهب الأول :

¹ ابن تيمية: مجموع الفتاوى ، دار الوفاء، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة: الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م . (ج 2 / ص 564) .

² الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1982 م . (ج5/ص127) .

³ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (ج10/ص138) .

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بالوجوب بالكتاب والسنة:

1- من الكتاب :

قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ¹ .

وجه الدلالة:

أن ترك التدوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه، فيكون مثل ترك الطعام والشراب المفضي للموت، والآية نص على عدم إلقاء النفس للهلاك ² .

2- من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار " ³ .

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه نهي عن الضرر، ودفع له، وترك التدوي فيه ضرر وهلاك للنفس، فوجب دفعه .

ثانياً : بعض أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بالحرز، بالكتاب والسنة النبوية.

1- من الكتاب :

قوله تعالى : (مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) ⁴ .

وجه الدلالة:

¹ سورة البقرة : الآية 195 .

² القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج2/ص361) .

³ أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام ، باب بني في حقه ما يضر بجاره ، (ج2/ص784 ، ح 2341) . واسناده صحيح ، الاباني السلسلة الصحيحة (1/498) .

⁴ سورة الحديد : الآية 22 .

أن الله قد علم أيام الصحة والمرض ولو حرص الخلق على دفع المرض ما استطاعوا فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصامًا بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي .

2- من السنة النبوية:

عن عبد الله بن بشر عن النبي ﷺ قال: " ان الرقى والتمايم و التولة شرك " ¹.

وجه الدلالة:

أن الرقى والتمايم يتداوى بها وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل فلا يجوز .

ثالثًا : بعض أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل بالندب لرأيهم بأدلة من السنة النبوية.

عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال : " نعم يا عباد الله تداواوا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحدًا , قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم " ² .

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب التداوي وأنه مندوب إليه، وذلك لوجود الأمر في الحديث، ولما كان الأمر لا يأتي إلا للوجوب أو الندب، وقد وجدت قرينة تصرف الوجوب إلى الندب، وهي ورود الأحاديث التي زهدت في التداوي ورغبت في تركه، كما أن في الحديث إعلامًا بوجود شفاء لكل داء، ففيه إشارة لطيفة للكشف عن الدواء والتماسه.

رابعًا : بعض أدلة المذهب الرابع:

استدل القائلون بالإباحة لرأيهم بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع.

¹ ابن ماجه، كتاب الطب ، باب تعليق التمايم ، (ج2/ص1166 ، ح 3530) .

² سبق تخريجه .

1- من الكتاب:

قوله تعالى: (ثُمَّ كُلِّى مِنَ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)¹.

وجه الدلالة:

فيه شفاء للناس أي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم² فالآية دليل على إباحة وجواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك، خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء .

2- من السنة:

عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ قال : " نعم يا عباد الله تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء واحداً , قالوا : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهمم " .

وجه الدلالة:

فيه اثبات الطب و العلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما قال بعض الناس³ . وفيه إباحة التداوي، وجواز الطب والتطبيب .

3- من الأثر:

أن جمعاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض ، كأبي بكر الصديق فقد دخل عليه ناس من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا : يا خليفة رسول الله ألا ندعو لك طبيباً ينظر إليك قال : قد نظر إلي، قالوا : فماذا قال لك ؟ قال : قال إني فعال لما أريد⁴.

¹ سورة النحل: الآية 69 .

² القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (ج9/ص421) .

³ المباركفوري تحفة الاحوذى , كتاب الطب , باب ماجاء في الدواء و الحث عليه (ج 6 ص 159).

⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ، 1409 هـ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت . (ج7/ص93) .

المطلب الثالث : حكمة التداوي

لما كانت العافية من أجلّ النعم التي يدركها الإنسان في رحلة الدنيا والتي تمكنه من السعي في تحقيق مصالحه بإتقان، وتسعفه في القيام بعبادة ربه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسألها ربه ويلح عليه في إدراكها فما فتى يقول : " اللهم اني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن اغتال من تحتي " ¹ .

ولما كان المرض يفسد هذه الصحة ويضعفها كان النبي يحرص على رقية نفسه، والاستعاذة من ألوان المرض، من ذلك قوله : " اللهم إني أعوذ بك من الجنون والجدام والبرص وسيئ الأسقام " ، وقوله : " اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري " .

من كل ذلك تتجلى حكمة التداوي إدراكاً للصحة والعافية؛ حتى يبقى الإنسان يتقلب على بساط السلامة والعافية، ويتمتع بطمأنينة القلب بعيداً عن مشغلة وسواس المرض كما لا يخفى، وذلك أن المرض وإن كان كفارة لغير المتسخط فإنه مفسدة للقوة ومذهبا لها .

كذلك من المقرر شرعاً أن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة التي تتعلق بقيمة ضرورات الحياة، وفي إطار تلك المحافظة، طلب الشارع من الإنسان أن يدفع عن نفسه غوائل الأمراض، ويعالج بدنه من كافة العلل التي تمثل عليه خطراً، وتسبب له ألماً، وبهذا تبرز حكمة التداوي.

¹ أخرجه ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، (ج2 / ص1273 ، ح 3871) .

المبحث الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية

منحت أحكام الشريعة الإسلامية للإنسان منزلة عظيمة ، وذلك بأن جعلته محترماً حياً أو ميتاً، كما اعتبرته أهلاً للتكريم، ولقد كان من تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن صورة وأحسن تقويم، وفضله على الكثير من خلقه تفضيلاً عظيماً، وسخر له مختلف الأشياء في البر والبحر، وفي ذلك يقول عز وجل: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)¹.

وانطلاقاً من هذه المكانة، عنيت الشريعة الإسلامية بحماية النفس البشرية، فحرمت قتل النفس إلا بالحق، كما حرمت الاعتداء على سلامة الجسم لأي مخاطر قد تهلكه اقتداءً بقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)² ، وفي مقابل ذلك أمرت بالمحافظة على الجسم، وعدم تعريضه للأخطار، ولما كان هذا الحق يدخل ضمن الضروريات، فهو جدير بأن يحظى بحماية فعالة يمكن تلخيص مظاهرها في ثلاث نقاط أساسية هي:

المطلب الأول: مبدأ تكريم الإنسان

إن مظاهر تكريم الإنسان كثيرة منها التكريم بحسن الصورة، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)³ .

ويقصد بحسن الصورة تسويته، والتسوية هي أن الله عز وجل خلق الإنسان وجعله رجلاً يسمع ويبصر وجعل له عقلاً، أما التعديل فجعله قائماً معتدلاً حسن الصورة¹

¹ سورة الإسراء، الآية 70 .

² سورة البقرة، الآية 195 .

³ سورة الانفطار، الآية من 6 إلى 8 .

كما كرمه باستخلافه في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ
لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ
الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)² .

فجعل الله سبحانه وتعالى الإنسان خليفته وما تتطوي عليه من مسؤوليات خطيرة
وأهداف جليلة، وأن الاستخلاف يتطلب من الإنسان إعمار له للأرض وتنفيذ حدود الله
بمقتضى شرعه.

كما يتطلب الحكم بالعدل بين الخلق، وإقامة حدود الله، فقال تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا
جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
الْحِسَابِ)³ .

كما كرمه بالعلم الذي يعد السبيل الوحيد إلى معرفة الله سبحانه وتعالى، وبه خاطب
المولى عزوجل الإنسان، وبه دعاه إلى التفكير والنظر في السماء والأرض، وفي كل
ما على الأرض من مخلوقات، ولذلك كان العلم سبيل الرسل والأنبياء والأولياء
الصالحين، فقال الله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

¹ صديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج 15 ،، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،
1992، ص 116 .

² سورة البقرة، الآية 30 .

³ سورة ص، الآية 26 .

بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ¹ .

واستدل البعض بهذه الآية على أن آدم مفضل على الملائكة لأن الله لما أراد إظهار هذا الفضل لم يظهره إلا بالعلم، فلو كان شيء أشرف من العلم كان إظهار فضله بذلك الشيء، ومن ثم أمر الملائكة بالسجود لآدم لأجل فضيلة العلم ولما كان للعلم أثره في الإصلاح والتوجيه دعا الإسلام إليه ورغب فيه .

وعليه فإن نتيجة لهذا التقويم هي احترام الإنسان وعدم انتهاك حرمة، لأن الحق في سلامة الجسم من طائفة الحقوق التي يجتمع فيها حق العبد مع حق الله سبحانه وتعالى، وعلى ذلك فلو رضي العبد بإسقاط حقه في سلامة جسمه فإنه لا يعتد بهذا الرضاء ذلك أن الحق صادر لله عزوجل لا يرخص للعبد بإسقاطه .

وتطبيقاً لهذه القاعدة، لا يجوز للعبد أن يقتل نفسه، أو أن يتلف جزء من أعضاء جسمه، كما لا يملك أن يأذن لغيره للقيام بذلك، لأن حق الله مغلب في هذه الحالة، فإذا أكمل الله سبحانه وتعالى للإنسان حياته وجسمه وعقله الذي يتم به القيام بما كلفه به فلا يصح له إسقاط شيء من ذلك² .

من هذا يمكن القول أنه لا يجوز للفرد أن يتصرف في جسمه بدون إذن الشرع، لأن الحق في ذلك مشترك بينهما، وقد حرم الله سبحانه وتعالى المساس بسلامة جسم الإنسان صوناً له ولأعضائه.

المطلب الثاني: تشريع الرخص

الرخصة هي ما شرع الله من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة، وتشريع الرخص هو ما يعرف بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، كأكل الميتة أو شرب

¹ سورة البقرة، الآية من 31 إلى 33 .

² أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، المجلد 02 ، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الخبر ، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1997 ، ص.540 .

الخمير عند الضرورة، ففي بعض الحالات تحيط بالفرد ظروف تهدد بقاءه أو سلامته ، ولا يكون له سبيل غير اللجوء إلى أمور محظورة شرعا من أجل النجاة، فالإسلام هنا وحفاظا على مصلحة الإنسان، رخص له ارتكاب هذه المحظورات لرفع الحرج، ولكن بشروط أهمها انعدام جميع الوسائل المشروعة لرفع الحرج عليه، مثال تشريع الرخص إباحة شرب الخمير لتفادي الموت عطشا في حالة انعدام الماء أو أي مشروب حلال ، وهنا يظهر كيف أن الشريعة الغراء بتشريعاتها لهذه الرخص، تحافظ على صحة الإنسان التي هي أساس السلامة الجسدية.

المطلب الثالث: النهي عن الاعتداء على النفس بكل صورته

تتعدد صور الاعتداء على النفس الإنسانية ، ومن هذه الصور تعريض النفس للخطر، والنهي عن قتل النفس والنهي عن ترويعها والغدر بها وبالمقابل أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس البشرية من الأمراض ومن كل ما يصيبها ويعطلها عن أداء واجبها نحو ربها ونحو مجتمعها.

أ- عدم جواز تعريض النفس للخطر

يقول الله عز وجل : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)¹ . فالمولى عز وجل نهى عباده إلى الإلقاء بأنفسهم في كل ما يشكل عليه خطورة، ويؤدي في النهاية إلى المهالك، وهذه الآية استدلت فقهاء الإسلام على تحريم على ما يخاف منه تلف النفس أو عضوا منها، أو الدخول في عمل محرم يكون مصيره النار في الآخرة.

ب- عدم جواز قتل النفس

وهذا مصداقا لقوله تعالى: (...وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)² . يتضح من الآية الكريمة النهي الواضح عن الاعتداء على النفس وإزهاقها دون حق.

¹ سورة البقرة، الآية 195 .

² سورة النساء، الآية 29 .

ومما لا شك فيه أن جرائم القتل تعد مظهرا من مظاهر الاعتداء ومناقضة لإحساس الجماعة بأن لكل شخص الحق في الحياة، وهذا هو الاستخلاف في الأرض الذي كرم الله به الإنسانية، ولا يجوز الاعتداء على هذا الحق إلا في الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

ولقد حذر الشرع من مغبة الوقوع في الجريمة، فقد روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم"¹ ، بل اعتبرها من أكبر الكبائر لما روى البخاري أن أنس بن مالك قال : "ذكر رسول الله ﷺ الكبائر فقال: " الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين .."² كما حرمت اعتداء الإنسان على نفسه أو على عضو من أعضائه، ولا شك أن النفس التي تقرر النهي عن قتلها بغير حق تتناول كل النفس البشرية دون ما فوق.

ت - عدم جواز ترويع النفس والغدر بها

لقد نهى الشارع الإسلامي عن ترويع الناس في أنفسهم وأموالهم وذلك صونا لحياتهم، وقد ورد النهي في قول رسول الله ﷺ : "لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعبا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"³ ، وقد دلت السنة النبوية الشريفة على عاقبة أهل الغدر والخيانة، فقد قال رسول الله ﷺ : " إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان"⁴ .

¹ أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 01 ، د.س.ن، ص. 617.

² أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ص 1502 .

³ أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.س.ن، ص 2146 .

⁴ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، دار طيبة، الرياض، ط 01 2006 . ص 830.

ذلك أن صفة الغدر لو تفتت في المجتمع قضت عليه لانعدام الثقة بين أفرادها وحولت الحياة إلى جحيم لا يطاق، حيث تنتشر فيها الأحقاد فضلا عن انهم يعيشون في غير مأمّن، مما يفسد الحياة ويعيق مسيرتها ويوقف نموها.

ث - الأمر بحفظ النفس من الأمراض

إن الدين الإسلامي يحترم الحياة الإنسانية احتراما كاملا، ومن هذا المنطلق جاء النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب حتى لا يؤدي هذا إلى التخمّة التي هي مبعث الأمراض المتنوعة، وفي هذا الشأن يقول المولى عز وجل: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)¹. أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن فيه إسرافا أو مخيلة، فأما ما تدعو حاجة الإنسان إليه هو سد الجوع وسكن الظمّ فهو واجب لما فيه من حفظ للنفس وحراسة للحواس.

ومن مظاهر رعاية النفس البشرية الأخذ بأسباب الشفاء بالتداوي مما قد يصيبها من الأمراض لأن السنة أمرت الإنسان بالتداوي عندما يمرض سعيا وراء الشفاء بالأسباب، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " ². وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء داء، برأ بإذن الله عزوجل " ³.

المبحث الثالث: حكم الدين في بعض الأبحاث البيوطبية

لقد عرفت الأبحاث العلمية تطورا كبيرا وعلى رأسها أبحاث علوم الحياة والطب لما لهذه الأبحاث من علاقة مباشرة بالإنسان، هذا المخلوق الذي أصبح الخطر يحاصر

¹ سورة الأعراف، الآية 31 .

² أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص 1441 .

³ محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.س.ن، ص 1376 .

جميع قيمه ومبادئه الأخلاقية، والهندسة الوراثية كتقنية أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية ميزت الفترة المعاصرة في مجال الطب والبيولوجيا ولاسيما منها أبحاث البيولوجيا الجزئية، واهتمت بالتركيب الوراثي لجميع الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان، فأصبحت سلاح نو حدين لها فوائدها ولها أضرارها السيئة والمدمرة للبشرية فكثرت التساؤل عن مدى مشروعيتها .

المطلب الاول : الاستنساخ

الاستنساخ قضية شغلت الكثيرين وكانت محل جدل ونقاش وتفاوتت فيها الآراء بين مؤيد ومعارض وتعددت سلبياتها وإيجابياتها اذ أنها قضية العصر الأمر الذي دعا المنظمات الدولية بدءاً بالأمم المتحدة ومروراً بالمنظمات المتخصصة وانتهاءً بالتشريعات الداخلية إلى دراستها ووضع المحاذير على التعامل بها خشية أن تؤدي إلى خروج على مبادئ الأخلاق والدين إلا أن هناك دولاً أثرت أن تترك المجال مفتوحاً لدراسة الاستنساخ والاستفادة منها ولاسيما إذا أدت إلى الاستفادة لمعالجة الأمراض والشيخوخة وما إلى ذلك من تفرعات علمية لخدمة البشرية.

اولا : الإشكاليات الأخلاقية للاستنساخ

إن النتائج التي يكتشفها البشر مهما بلغت من التطور معرضة للنقص والخلل؛ لأنها نتيجة لما توصل إليه العقل البشري، والعقل البشري مهما بلغ من الذكاء فإنه يبقى ذكاءً بشرياً طبيعته النقص؛ فالكمال لله وحده، والاستنساخ امتداد لهذه الحقيقة الثابتة.

1- الإخلال بأخلاقيات التنوع البشري:

فاستخدام تقنية الاستنساخ يفسد الحياة إذ يقضي على تمايز الناس فيتشابه الأفراد داخل المجتمع وتتطابق صفاتهم، فتعم الفوضى والسلب لحقوق الآخرين، وإلقاء التهم على غير أصحابها للتشابه بين الأفراد المستنسخة، كما لا يستطاع التفريق بين من

هو الزوج الحقيقي أو الزوجة الحقيقية، أو من هو المجرم الحقيقي أو حدوث اللبس في قاعة الامتحان... وغيرها من حالات الالتباس التي ستحدث في وجود الأشخاص المتماثلة بسبب مجيئهم عن طريق الاستنساخ، وبذلك تضيع الهوية الحقيقية للشخص، فالاستقلال الشخصي لكل إنسان هو الذي على أساسه يخاطب ويحاسب ويثاب ويعاقب، ويتحمل المسؤولية في الدنيا والآخرة¹.

2- الإخلال بالأخلاقيات الزوجية والأسرية :

إن الاستنساخ ينافي سنة الزوجية في هذا الكون؛ فالمخلوقات كلها خلقها الله أزواجاً من ذكر وأنثى سواءً في البشر أو الحيوان أو الطيور أو النباتات، وحتى الجمادات كما في الكهرباء والذرة سالب وموجب، وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى هذه الظاهرة في كتابه العزيز في عدة مواضع ، فالاستنساخ يقوم على الاستغناء عن أحد الجنسين والاكتفاء بجنس واحد، وهذا ضد الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فالإنسان بفطرته محتاج إلى الجنس الآخر، ليس لمجرد الإنجاب وحسب، بل هو أيضاً مدخل إلى السكينة والرحمة والمودة بين الزوجين، وبالتالي بين عائلتيهما، وبالتالي بين فئات المجتمع فبممارسة الاستنساخ لا سكينة ولا رحمة ولا مودة وبالتالي تتضرر البيئة الاجتماعية².

3- الاستنساخ يؤدي إلى اختلاط الأنساب :

تكمن خطورة الاستنساخ في تهديد حقوق الإنسان ومصالحه التي تتعلق بوجوده وانتمائه ، وهي عملية الأنساب التي ستعرض للاختلاط عند تطبيق تقنية الاستنساخ عليه ؛ لأن ذلك الشخص المستنسخ سيكون حاملاً لصفات الأب دون الأم، التي لا

¹ عبد الفتاح محمود إدريس ، بحث تحقيق الاستنساخ ، مجلة الوعي الإسلامي ، العدد 448 ، السنة 2003/3 ص 19 .

² المرجع السابق .

تعدو مجرد وعاء حمل ، فهو صورة طبق الأصل لزوجها لا تربطها به أية علاقة أو صفة وراثية، حتى تشعر الأم بالعطف والحنو عليه ، فالاستنساخ يبدو في ظاهره أنه بعيد عن مسألة اختلاط الأنساب، إلا أننا عند ما ننظر إليه بعمق نجد أنه يؤدي بالتأكيد إلى اختلاط الأنساب؛ فالأم التي أنجبت طفلاً من خلية جسدية من الأب تلد طفلاً ليس لها علاقة به من الناحية الوراثية، وينتمي وراثياً إلى الأب ، ويقتصر دورها على إعطاء المحتوى أو البويضة الخالية من النواة التي تحتوي على المادة الوراثية ، ثم حمل هذا الجنين لمدة تسعة أشهر في بطنها؛ أى أن دورها أصبح عبارة عن وعاء لإنجاب جنين لا ينتمي إليها على الإطلاق من الناحية الوراثية¹.

4- الاستنساخ سيؤدي إلى اختلاط الأجناس:

الله سبحانه وتعالى جعل كل جنس مستقلاً عن الآخر، لكن علماء تكنولوجيا الخلط الوراثي يحاولون خلط الأجناس بعضها ببعض الإنسان بالحيوان، والحيوان بالنبات والإنسان بالنبات ، وتكون عملية الخلط بين الأجناس المختلفة والأجناس المتشابهة ففي هذه العملية عملية الخلط الوراثي جوانب علمية وأخلاقية فبجانب إمكانية دراسة دور الوراثة في تكوين وتشوهات الأجنة والأمراض الوراثية والاستخدام في علاج السرطان وأمراض الوراثة، هناك الجوانب الأخلاقية الخاصة بحدود الخلط بين الأجناس، أي مدى إمكانية أنسنة الفئران كما أنه يمتد النقاش ليتجاوز حدود الإنسان إلى حقوق الحيوان؛ لأن الفأر والإنسان يتشابهان وراثياً بنسبة 80% ، بينما تزيد النسبة في الشمبانزي إلى ما يزيد على 98% ، في حين يظل الإنسان إنساناً، والفأر فأراً فما الآثار البعيدة لهذا الخلط إذا تم بطريقة غير محسوبة².

5- الاستنساخ سيؤدي إلى مشاكل أخلاقية واجتماعية أخرى:

¹ الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح ، مكتبة الأسرة ، ص 42 .

² تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية :وجدي عبد الفتاح سواحل :مجلة الوعي الإسلامي :العدد : 430 السنة جمادى الآخرة 1422 ص27 .

هناك الكثير من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية الأخرى في المجتمعات الإنسانية، وبخاصة المجتمعات التي تخضع لتعاليم السماء وتطبيقها في قوانينها الوضعية التي تتناول هذه المجالات الإنجابية، ومن هذه المشاكل ما يلي:

أ- تشجيع بعض الظواهر الاجتماعية الخارجة عن مألوف العلاقات الإنسانية، حيث يفتح الباب أمام الشواذ سواء من الرجال أو من النساء لكي ينجبوا بهذه الطريقة، فالمرأة يمكن أن تأخذ خلية من نفسها أو من صديققتها التي تعاشرها دون حاجة إلى الرجل، وكذلك الرجل ربما يؤجر امرأة لتحمل له بوضع خليته في البويضة المفرغة من النواة؛ أي أن الطفل المتكون على الرغم من أنه يحمل الصفات الوراثية للشخص، الذي تم أخذ الخلية الجسدية منه، إلا أنه لا ينتمي بأي حال من الأحوال إلى الأم التي حملته، أو الأم التي أعطته البويضة هذا في حالات الشذوذ، كما أنه سيكون ملكا للجهة التي قامت باستنساخه، وسيصبح سلعة يستعمل في قطع الغيار¹.

ب- أن الضرر الأخلاقي يتعلق بالشخص الذي سيتم استنساخ خلاياه؛ فقد يجد نفسه أي المانح للخلية في وسط عاصفة إعلامية، إذا عرف عنه أنه قد سمح باستنساخ نفسه، ولتجنب ذلك فإن المجلس الاستشاري للأخلاقيات أصر على إجراءات تؤكد السرية الصارمة لكل من مانحي البويضات والخلايا، وكذلك أخذ الخلايا من طفل فهو عمل غير مستحسن لأن الطفل قد يشعر عندما يصل إلى مرحلة النضوج أنه قد تعرض لعمل لا أخلاقي كونه أقحم في عملية استنساخية إلا في حالة الطفل المريض الذي ربما لا يرجى شفاؤه فإن للأبوين الحق في اتخاذ هذا القرار نيابة عن طفلهما، إضافة إلى ذلك أن استنساخ المانح لنفسه قد يضع المستنسخ في مواجهة المجتمع².

¹ الاستنساخ بين العلم والدين: عبد الهادي مصباح: ص 41.

² فهد نصر، وهل يسمح باستنساخ البشر: مجلة العربي، العدد 532 سنة 2003/3، ص 149.

ت- وفي مجال الإرث فإنه ستندعم العدالة فلا يمكن عقلا أن يكون أحد الوالدين عادلا عندما يحاول تقسيم الإرث على اثنين واحد ينتمي إليه تماما، ونسخة منه، والأخرى تنتمي إلى أمها ولا تنتمي إليه بأي حال من الأحوال، فهل يجوز شرعا توريث هذا الشخص المولود من خلية بشرية من أبيه وعبرة عن نسخة منه ليرث من أمه التي لا ينتمي إليها وراثيا على الإطلاق¹.

ث- إن خطر الاستنساخ الأعظم يتمثل في الجانب النفسي في الوجود الإنساني، فالخطورة تكمن في التماثل أو اللا تماثل في المزاج والسجية والتصور والحرية والإرادة، وألا تختلف التوائم الطبيعية من الناحية السلوكية لاسيما عند تباين البيئات الطبيعية والاجتماعية التي تكتنف كل توأم وترعرعه، وإلي أي حد ستكون البرمجة الاستنساخية أو الوراثة قدرا مسبقا ومحتوما يقيد الأجيال اللاحقة ويلجمها؟ .

ثانيا : موقف الشريعة من الاستنساخ

تكاد تتفق وجهة نظر علماء الإسلام على حظر عمليات الاستنساخ إذ هي تمثل تلاعب بمعايير الخلق وناموس الحياة وهو تلاعب لا طائل من ورائه سوى تحقيق بعض المؤسسات الصحية المتخصصة مكاسب مادية أو شهرة زائفة.

فقد وصفها البعض بأنها اكبر فساد في الأرض وبأنه يجب أن يطبق على هؤلاء العلماء جزاء الحرابة وهو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو إعدامهم , ورأى البعض الآخر أن ما يحدث من تغيير لخلق الله مرفوض دينياً، والقرآن الكريم يؤكد أن هذا التفكير يكون مصدره وساوس الشيطان , والاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير الموروثات ومن المعلوم أن القرآن نبه إلى أن

¹ الاستنساخ بين العلم والدين :عبد الهادي مصباح , ص 42- 43 .

البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيباً كيميائياً وإحيائياً دقيقاً، وأنه لا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها ، و الله سبحانه أحسن كل شيء خلقه، فتخصيص الإنسان في مواضع قرآنية عديدة بحسن التركيب وحسن التقويم وحسن التعديل فيه فضل وعناية بهذا المخلوق .

وقد عقدت في يوليو/تموز وأغسطس/آب 1998 ندوتان في مصر من قبل المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية عن الاستنساخ في رؤية الفقهاء وسلسلة دراسات إسلامية، وكان هناك إجماع من الفقهاء المشاركين على تحريم الاستنساخ البشري لكونه عبثاً بالبشرية سيؤدي إلى فسادها ولأنه يخالف المنهج الإلهي في الخلق ولأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانهيار الأسرة ولأن مفسده على الإجمال أكثر من مصلحة التي تعود من ورائه إن كان هناك مصالح الى انه يجب التنويه إلى أن الاستنساخ يمكن أن يتخذ أربع صور، ثلاث منها تحدث دون وجود حيوان منوي من الذكر والرابعة لا تستغني عن الحيوان المنوي وهي كالتالي :

الصورة الأولى: أن تكون النواة الموضوعة بدلاً من النواة المنزوعة من بيضة الأنثى هي نواة من خلية أنثى غيرها.

الصورة الثانية: أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية الأنثى نفسها.

الصورة الثالثة: أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية ذكر.

الصورة الرابعة: أن يتم في المختبر تخصيب البيضة بالحيوان المنوي.

فالصورة الأولى والثانية حرام شرعاً. أما الصورة الثالثة هي أن تكون النواة الموضوعة هي نواة من خلية ذكر فالحكم الشرعي فيه تفصيل:

لأنه أما أن تكون النواة المستجلبه مأخوذة من رجل، أو من غير الإنسان من ذكور الحيوانات، والرجل أما أن يكون زوجاً لهذه المرأة أو غير زوج لها.

فإذا كانت النواة من غير الإنسان من ذكور الحيوانات فلاشك في تحريم هذا العمل وكذلك إذا كانت النواة مأخوذة من رجل غير الزوج فلاشك أيضاً في التحريم. أما إذا كانت الخلية مأخوذة من زوجها فالأمر يحتمل الجواز وإن كان الرأي الصائب التوقف حتى نرى ما تسفر عنه مثل هذه الحالات , والحال التي سيكون عليها الولد وهل سيكون إنساناً طبيعياً الخلق والسلوك والتفاعل الصحي من حوله وما حوله أم لا؟ .

أما الصورة الرابعة وهي التي يتم فيها تخصيب البويضة بالحيوان المنوي في المختبر فالاصوب و الاحوط هو التريث و التوقف في الحكم كما أنه لا بد من الرجوع إلى أساتذة الاجتماع والطب والقانون وغيرهم حتى نحكم في النهاية بأن الوليد لن يكون معرضاً للتشويه التكويني والسلوكي ولن يسبب مشاكل اجتماعية نتيجة وجود أفراد تتشابه في الشكل تشابهاً تاماً¹.

وفي المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة كانت هناك فتاوى للفقهاء في الاستنساخ².

¹ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري" الاستنساخ وتداعياته "دراسة ، مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001 . ص 269 وما بعدها.

² الشيخ عبد الله البسام عضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي ب رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يقول " أن استنساخ البشر محرم شرعاً ولا يجوز بأي حال إذ انه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذه الأفعال تؤدي إلى ضياع الأمم وزوالها بسبب سوء أخلاقها ومعاصيها لله سبحانه ولا بد من قتل هذه التجارب في مهدها قبل أن تستقل."

أما الشيخ محمد الغزالي يرحمه الله يقول " إذا تمت الاستجابة لأهواء الناس وجرى تسخير الطب لما تشتهي الأهواء فإن هذا نذير بهلاك العالم .إن اللعب بالجينات والتجارب على الأجنة تعد تغيير في خلق الله وهو عمل محرم وأناشد العالم الذي يجري وراء الهندسة الوراثية أن يتقن هندسة الأخلاق."

والشيخ القرضاوي يقول " نرحب بالعلم في خدمة الإيمان والأخلاق والقيم وبما يفيد البشرية ولا يتسبب في إفسادها ولا يدمر ولا يخرب كما حدث مع الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية ولا مانع من الاستفادة من هذه التقنية= بما يعود على البشرية بالنفع والقاعد الشرعية" سد الذرائع "وهو ترك المباح خوفاً من أن يؤدي إلى أمور منكرة .

ثالثا : تحديد جنس الجنين

المقصود بتحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

وبهذا التعريف لعملية تحديد جنس الجنين يتبين أنها ليست قضية حادثة، بل هي مسألة تضرب بجذورها في القدم. وقد أشغلت الناس منذ سالف الزمن فطلبوا لإدراكها السبل ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين¹. كما ذكروا أيضاً أن علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا قضية تحديد جنس الجنين بالمناقشة في القرن الثاني الميلادي، حيث ناقش أرسطو النظرية التي تقول: إن جنس الجنين تُعَيَّنُه حرارة الرحم أو تغلب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك².

ومن هذا يتبين أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء أكان ذكراً أم أنثى، وقبل النظر في الوسائل والطرق التي تستعمل في تحديد جنس الجنين وأحكامها نحتاج إلى بيان الأصل في تحديد جنس الجنين.

ويمكن القول إن لأهل العلم في تحديد جنس الجنين قولين في الجملة:

فالاستنساخ يؤدي إلى اختفاء الأسرة وإفساد المجتمع وجعل الله الزواج أساس الحياة، ويتم التساؤل أين يتربى الطفل المستنسخ في غير عالم الأسرة أبوه وأمه؟

1 قصة الحضارة. تأليف لديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية. (ج2/ص 447).

2 كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 57-73.

القول الأول: أن الأصل في العمل على تحديد جنس الجنين الجواز وأنه لا مانع منه شرعاً¹ ومن أبرز الفقهاء القائلين بهذا الشيخ عبد الله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبدالله بن بيّة، والشيخ نصر فريد، والدكتور علي جمعة، وغيرهم.

القول الثاني: أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يجوز ومن أبرز من قال بذلك الدكتور محمد المنتشة²، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، والشيخ فيصل مولوي³. وهو ما يفهم من فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حيث جاء في فتوى اللجنة (شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكورتهم وأنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى)⁴.

المطلب الثاني : موقف الشريعة من الاجهاض

ومن خلال استعراضنا لآراء المذاهب يتلخص لدينا أن آراء العلماء على ثلاثة مذاهب⁵.

أولاً: التحريم: وهو المعتمد عند المالكية والمنتجه عند الشافعية، وایدوا قولهم بالتحريم

¹ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبدالجواد المنتشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، 1422هـ. (ج1/ص228).

² المسائل الطبية المستجدة (ج1/ص234، 232).

³ اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1424هـ. ص 72-73.

⁴ المرجع السابق ص 74.

⁵ الدر المختار وحاشية ابن عابدين/ محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) - دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م. - الطبعة الأولى. (3/ 176) - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المالكي (المتوفى: 954هـ) - دار الفكر، 1412هـ - 1992م. - الطبعة الثالثة. (3/ 477) - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. - مصر : المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م. (9/ 41) - زاد المستقنع في اختصار المقنع/ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). - الرياض : دار الوطن للنشر .

بما يلي .

1. أن هذه النطفة هي مبدأ الحياة وإذا كان لا يجوز إتلاف الحي , فكذلك النطفة التي هي مبدأ الحياة , وقاسوه على المحرم إذا كسر بيض الصيد فيجب عليه ضمانه , فوجوب الضمان يدل على تحريم الفعل ابتداء .
2. أن الإجهاض ينافي الحض النبوي على التناكح والتناسل .
3. أن الإسقاط يشبه الوأد , لاشتراكهما في القتل إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً.

ثانيا : الإباحة مطلقاً من غير توقيف على وجود عذر وهو قول جماعة من الحنفية وقول عن الشافعية والحنابلة وهو قول الزيدية , ومما ايدوا به قولهم .

1. أن الجنين إذا لم يتخلق فإنه ليس بآدمي و إذا لم يكن كذلك فلا حرمة له .
2. أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة , ومن لا يبعث فلا اعتبار لوجوده .

ثالثا : الإباحة لعذر وهو المعتمد عند الحنفية وقول عند الشافعية ومما ايدوا به قولهم .

1. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وإذا كان بقاء الجنين فيه ضرر على الأم فيجوز إسقاطه .

والراجح والله أعلم . تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح , ويجوز للضرورة الثابتة بقول الطبيب المسلم الثقة المختص , ولأنه عند الموازنة بين حياة الأم وحياة الجنين تقدم حياة الأم لأمرين .

الأمر الأول : أن حياة الأم متيقنة , وحياة الجنين مظنونة .

الأمر الثاني : أن الأم أصله وهو فرع عنها فلا يكون سبباً في إعدامها .

المطلب الثالث : موقف الشريعة من نقل الاعضاء

لقد اختلف أهل الشريعة، حول جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية من عدمه، ومن أقره، ووضع لذلك عدة شروط ويرجع سبب الخلاف حول هذا الموضوع، في صعوبة خلق نوع من التوازن، بين حرمة جسم الإنسان حيا كان، أو ميتا، وبين ما يحققه نقل وزرع الأعضاء من إنقاذ الكثير من المرضى وبالنظر إلى قواعد الفقه الإسلامي نجد أنها استقرت على مبدأ حرمة المساس بالجثة، ووجوب تكريمها، وعدم إهانتها ، والتعامل معها باحترام وأدب ولقد أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث عن تكريم الميت، ومن مظاهر ذلك ، أمرنا بتغسيل الميت وتكفينه ودفنه ، كما نهانا صلى الله عليه وسلم عن كسر عظمه ومن أهم مقاصد الشرع، حفظ النفس، فقد حرم الله قتل الإنسان فقال عز وجل: (مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) ¹.

موقف الفقه الإسلامي من مسالة نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء:

لم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز أو عدم جواز نقل الأعضاء البشرية سواء من الأحياء إلى الأحياء، أو من الأموات إلى الأحياء فانقسموا في ذلك بين مؤيد ومعارض.

اولا : الداعون إلى تحريم نقل وزرع الأعضاء مطلقا

لم يبيح اصحاب المذاهب الفقهية الأربعة جواز نقل الأعضاء البشرية ، وأيدهم في ذلك جانب من الفقه المعاصر، ولكل أدلته الشرعية التي استند عليها في المنع.

1- في الفقه القديم:

¹ سورة المائدة ، الآية رقم 32 .

لقد ثبت عن المذاهب الأربعة الفقهية المعروفة في الإسلام، تحريمهم لنقل الأعضاء فقد جاء عن الإمام الشيباني من الحنفية قوله : " ولا باس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة ، أو بعير، أو فرس ، أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بها " .

ويقول الإمام الرملي من الشافعية : " ويحرم قطعه البعض من نفسه لغيره ولو مضطرا.....كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم " ويقول بن الحاج المالكي عن المالكية : " والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ، ذلك أن حرمة كحرمة الحي حال حياته ويقول " .

العلامة البهوتي من الحنابلة : " لا يجوز التداوي بشئ محرم، أو بشئ فيه محرم ولا يشرب مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تتداواوا الحرام " ¹.

2- في الفقه المعاصر.

ذهب الشيخ محمد متولي الشعراوي الى القول ، أن الإسلام يمنع تنازل المسلم، عن أي عضو من أعضائه ، بالبيع أو الهبة لا أثناء حياته ، ولا بعد مماته ، لأن هذه التصرفات تعد من تصرفات الملكية ، التي لا يمتلكها الإنسان على جسمه، لا كله ولا بعضه، لأن مالك الجسم هو المولى عز وجل.

ويقول الشيخ عبد الرحمان العدوي : " إن كان الله تعالى قد أمر بعدم قطع شيء من البهيمة ، قبل أن تموت تماما وتبرد حركتها ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أن نتعجل موتها فتسلخ ويقطع شيء منها، قبل أن تموت وتبرد، فأولى بذلك أن يخرج من التصرف في الإنسان ، الذي كرمه الله حيا وميتا.

فنحن منهون من باب أولى عن تعجيل موته ، وبقر بطنه لناخذ كليته، أو قلبه، أو كبده وإذا مات وبرد تماما، فإن أعضائه لا تصلح ، بذلك يكون الله قد حماه من أن

¹ د / عبد السلام عبد الرحيم السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي .، دراسة مقارنة ، دار المنار ، الطبعة الأولى ، 1988 ، ص136 .

تقطع أعضائه " .

ويقول الشيخ عبد السلام السكري: " لقد حرمت المذاهب الفقهية ، استخدام أعضاء الإنسان في العلاجات الطبية، ومنهم من علل ذلك بالنجاسة بالموت ، ومنهم من علل ذلك بالكرامة الآدمية، فكيف بعد هذا يسوغ لقاتل مسلم، بجواز استخدام الأعضاء الآدمية في العمليات الجراحية " .

ويقول الشيخ السنهلي : " أن التشريح في الشريعة الإسلامية حرام، وهو بهذه الدلائل يبين أن استعمال أعضاء الإنسان، سواء كان حيا أو ميتا ، بحيث يفصل العضو من البدن ، ويزرع في جسد إنسان آخر ، غير جائز ، ولو أذن له صاحب العضو ، لأن صاحب العضو لا يملكه، والمالك هو الله¹ .

ثانيا : الفتاوى المؤيدة لنقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

ولعل أول ذكر لمسألة نقل وزرع الأعضاء في التاريخ الإسلامي، هو ما حدث لقتادة بن النعمان رضي الله عنه ، الذي فقد عينه في معركة أحد ، وفي رواية في معركة بدر ، ثم أعادها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا.

وتحدث الفقهاء منذ زمن طويل، عن وصل العظام بعظم إنسان ميت، أو عظم حيوان ، ومثال ذلك ما ذكره الخطيب الشربيني في مغنى المحتاج، من أن وصل العظم الذي انكسر، بعظم آدمي محترم، أو غير محترم، جائز شرعا متى قال ذلك أهل الخبرة، وكذلك جواز وصل العظم بعظم حيوان طاهر متى قرر ذلك أهل الخبرة أو أن عظم الآدمي غير متوفر.

ولقد ظهرت فتاوى متعددة بخصوص نقل وزرع الأعضاء من الأموات الى الأحياء، وكانت قد أباحت ذلك ، لكن بشروط معينة.

نذكر من هذه الفتاوى ما يلي:

¹ د / عبد السلام عبد الرحيم السكري ، المرجع السابق .

- فتوى فقيه الجزائر، فضيلة الشيخ احمد حماني ، الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر ، بتاريخ 20 أبريل سنة 1972 ، بإباحته نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء، ومن الأموات إلى الأحياء لكن بتوافر الشروط الشرعية.

فيما يخص نقل القلب من جسم حديث الوفاة، وزرعه في جسم حي مريض فأفتى الشيخ بالجواز لكن بالشروط الآتية:

- ✓ أن يتم التحقق من وفاة صاحب القلب المنقول منه، فلو كان ما يزال حيا ولو ميؤوسا منه لا يجوز الإقدام على تعجيل موته لذلك.
 - ✓ أن يأذن المتبرع بالتبرع بقلبه قبل وفاته، فإن لم يأذن قبل وفاته فلوليه الخاص، أن يأذن في ذلك ، وللولي العام وهو رئيس الدولة أن يأذن في جثث المجهولين ، لأنه ولي من لا ولي له.
 - ✓ لا يمكن بحال من الأحوال، أن يتبرع حي بقلبه، لإنقاذ مريض، لأنه لا يمكن للمتبرع أن يعيش بغير القلب، لأنه يكون سببا لوفاة.
- كما أفتى الشيخ احمد حماني أيضا، بجواز نقل عين من الميت أو قلبه، أو أي جزء منه، إلى غيره من الأحياء ، لينتفع بهذا الجزء ، فهذا أمرا جائزا شرعا¹

- فتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر في 03 فبراير 1973 ، بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء بفتوى رقم 1069 ، واشترط في الإباحة، الاقتصار على الموتى الذين ليس لهم أهل ، أو الموتى الذين أوصوا بذلك في حياتهم، أو الموتى الذين أذنوا أهلهم بذلك.

¹ فتاوي الشيخ احمد حماني ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط 1 ، 2012 ، (ج 2 / ص 450) .

- فتوى الشيخ حسن مأمون في إباحة نقل عيون الموتى إلى الأحياء، وان ذلك جائز بإذن الموتى الذين لهم أهل أو الميت الذي أوصى بذلك، أو الميت الذي لا أهل له أي بدون إذن.
- فتوى الشيخ احمد هريدي في 23 أكتوبر 1966 رقم 993 ، بجواز سلخ قرنية العين من ميت ، وتركيبها لدى الحي، وذلك من الميت الذي لا أهل له، أو الميت الذي أذن أهله بذلك، أو الميت الذي أوصى بذلك قبل وفاته.
- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في 05 ديسمبر 1979 رقم 1323 بإباحة نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، سواء من حي أو ميت، وقد أباح نقل الأعضاء ، بشروط تشبه الشروط السابقة المذكورة أعلاه ، الميت الذي لا أهل له ، أو الذي أذن أهله بذلك ، أما المتبرع الحي ، فتبرعه مقيد بأن لا يتبرع بعضو ينتج عنه هلاكه.
- فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرار رقم 99 في 06 نوفمبر 1982 ، والقاضي بإباحة نقل الأعضاء من المتبرع الحي أو من الميت¹.

المطلب الرابع : موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم

إن حق الحياة في الشريعة الإسلامية حق مقدس يستند إلى تكريم الإنسان فلا إسلام نظرته الخاصة للوجود والكائنات، للمجتمع وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان على مستوى الفرد و الجماعة، وبالتالي تتعكس نظرته على الطب ومسؤولية الطبيب في مفهوم " طب إسلامي " متميز متفرع من كيان المجتمع الإسلامي وينطلق مبدأ حرمة هذه الحياة وحفظها من كل اعتداء يمكن أن يقع عليها، لذلك فإن قتل النفس

¹ د / عبد السلام عبد الرحيم السكري ، المرجع السابق .

يُعدُّ من أبشع الجرائم والقتل في الديانة الإسلامية ثلاث أنواع: القتل العمد والقتل الشبه العمد والقتل الخطأ.

أما مشكلة قتل الرحمة، من أساسها لا وجود لها في الشريعة الإسلامية، ذلك أن ما يسميه فقهاء الغرب بالحق في الموت الهادئ، لا يعدو أن يكون صورة من صور الانتحار وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق فالحق في الحياة يجتمع فيه شرعا حق الله تعالى وحق العبد، كما أن آلام المريض لا تبرر الاعتداء على حق الله عز وجل، خاصة وأن اليأس من رحمة الله غير مقبول فلا يمكن الجزم بعدم اكتشاف علاج للمريض بالمستقبل؛ فإذا كان الدواء مجهولا اليوم، فقد يكتشف غدا بإذن الله تبارك وتعالى¹ إنَّ الشريعة الإسلامية تحرّم القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة، والأدلة على ذلك كثيرة ذكر جزء منها سابقا .

وعليه فإن دب اليأس من الشفاء ليس لدى المريض فقط، بل لدى الطبيب نفسه مما يجعله ومن منطلق الرحمة بالمريض والإشفاق عليه يفكر في إنهاء حياته ووضع حد لآلامه فإن هذه الدوافع لا تغير من حقيقة الفعل شيء وإن أقدم عليه كان قاتلا متعمدا في حكم الشريعة ويلقى الجزاء الذي توعدده الله به، فإن ادّعى بأنه حقق رغبة المريض، رُدَّ عليه بأن ليس له الحق ولا للمريض في هذا الفعل، لأنه هدّم لما أقامه الله عزّ وجلّ لا يتأتى للإنسان فعله، فجسم الإنسان وحياته من بنيان الله ومن ثم لا يحق للمريض الذي لا يرجى شفاؤه أن ينهي حياته بيده أو بيد غيره لحرمة قتل لنفس إلا بالحق، وهذا ما أكد عليه الفقه الإسلامي المعاصر فقد أجمع على تحريم

¹ بلحاج العربي بن أحمد، أخلاقيات المهنة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لملتقى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، أبريل/نيسان 1992 م، ص 60 .

القتل بدافع الشفقة، فإن قتل الرحمة محرّم في الإسلام وذلك سواء كان لتخليصه من آلامه أو اليأس من شفاءه¹ .

كما أكد فضيلة شيخ الأزهر السابق، المرحوم جاد الحق علي جاد الحق، أن قتل الرحمة ليس من الحق، بل من المحرم قطعاً وفقاً للنصوص الشرعية، كقتل المريض بمرض استعصى طبه على الأطباء ويعاني من مرضه آلاماً قاسية، حيث لا يباح قتله لإراحته من هذه الآلام².

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة من 9 - 14 ماي 1992م بمقتضى القرار 17/5/67 رفضه بشدة لما يسمى "قتل الرحمة"، بأى حال من الأحوال، وأن العلاج في الحالات الميئوس منها يخضع للتداوي والعلاج، والأخذ بالأسباب التي أودعه الله عز وجل في الكون ولا يجوز شرعاً اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض ورعايته وتخفيف آلامه من النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه³ .

لما كان حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ ؛ ويكون ذلك بالتداوي ، والتداوي مشروع بالكتاب و السنة و المعقول وكل ذلك في اطار حق الفرد و الانسان في سلامة جسده وحرمة الاعتداء عليه لذلك جاءت آراء العلماء متباينة مختلفة في كثير من القضايا الجديدة وعلى رأسها الاستنساخ وتحديد جنس الجنين و زراعة الاعضاء و

¹ جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة (الإسلامية، القاهرة، 1993 ، ص 508 .

² جاد الحق علي، المرجع السابق .

³ القرار منشور في كتاب محمد علي البار، أحكام التداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة ص107- 110 .

الموت الرحيم والاجهاض , فمن غلب محاسنها قال بجوازها بظوابط ومن غلب
مساوؤها قال بحرمتها سد للذريعة

.

الفصل الثالث :

موقف العلم من الابحاث البيوطبية

المبحث الاول :

الاستنساخ (تحديد جنس المولود)

المبحث الثاني :

الاجهاض

المبحث الثالث :

نقل الاعضاء والموت الرحيم

المبحث الرابع :

الابحاث البيوطبية وضرورة النظر في الفقه من زاوية تجريبية

وتثمين العلم التجريبي



الفصل الثالث

موقف العلم من الابحاث البيوطبية

المبحث الاول : الاستنساخ (تحديد جنس المولود)

المطلب الاول : موقف المؤتمرات الدولية والعلمية من الاستنساخ البشري
من المجهودات الدولية لحماية الجين الجينوم البشري:

وثيقة مؤتمر أينوياما في اليابان سنة 1990 حول ضوابط رسم خريطة للجين
للمجين البشري وتقصي الوراثة ومعالجة الجينات. وقد ورد في هذه الوثيقة أو
الإعلان الآتي:

عقد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية مؤتمره الرابع والعشرين في شكل
مائدة مستديرة حول موضوع علم الوراثة والأخلاق والقيم الإنسانية، رسم خريطة
للمجين البشري وتقصي الجينات الوراثة وعلاجها وذلك في طوكيو ومدينة أينوياما في
اليابان في الفترة من 22 إلى 27 يوليو/تموز 1990 وعقد المؤتمر تحت رعاية
المجلس العلمي باليابان واشترك في الإشراف عليه منظمة الصحة العالمية ومنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو وبلغ عدد المشاركين فيه 102 عضواً
ينتمون إلى 245 دولة تمثل جميع القارات¹ .
ومثل المشاركون فضلاً عن علماء الطب البشري وممارسيه مجموعة واسعة من
التخصصات العلمية من بينها علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الوبائيات والقانون
والسياسات الاجتماعية والفلسفة والعلوم الدينية.

¹ الاستنساخ البشر والحكم الدولي، منظمة الأمم (المتحدة للعلم والثقافة) اليونسكو (أخلاقيات البيولوجيا للجنة
الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، برنامج -2009. العمل للفترة 2008

وعرضوا تجاربهم المكتسبة في المستشفيات والصحة العامة وفي الجامعات والصناعات الخاصة والهيئات التنفيذية والتشريعية الحكومية، ومن خلال العروض والمناقشات التي تمت في الجلسات العامة ومجموعات العمل توصل المشاركون إلى اتفاق عام حول عدد من القضايا الجوهرية، ووافق المؤتمر في جلسته الختامية على الإعلان الآتي:

- يرجع الفلق العام شأن نمو المعرفة في مجال علم الوراثة في جانب منه إلى فهم خاطئ مقتضاه أن المعرفة رغم أنها تمثل جانباً مجرد وعاء تزوج DNA على أن من الممكن تصحيح هذا الفهم الخاطئ من خلال التنقيف العام ومن خلال المناقشات المفتوحة التي من شأنها أن تطمئن الجمهور إلى أن الخطط الطبية لاستخدام مكتشفات وتقنيات علم الوراثة ستتم بشكل واضح ومسؤول.
- تثير بعض اختبارات علم الوراثة أو علاجها غير المعروفة حالياً قضايا جديدة مثل ما إذا كان ينبغي ويضع حدود لتغيير الـ DNA في جرثومة الخلايا البشرية لأن مثل هذا التغيير يؤثر في الأجيال المقبلة، التي لا يمكن الحصول على موافقتها على ذلك والتي يصعب تقدير النفع الذي يحققه لها هذا التغيير، ويخلص المؤتمر مع ذلك إلى أن الجانب الأكبر من بحوث علم الوراثة وخدماته في الوقت الراهن لا تثير قضايا فريدة أو جديدة، رغم علاقتها بالخصوصيات مثل التناسل والصحة الشخصية والعجز المرتقب وأن سرعة التقدم في معارف علم الوراثة وتقنياته يؤكدان الحاجة إلى توافر حس أخلاقي مرهف عند وضع السياسات¹.

¹ رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري" الاستنساخ وتداعياته "دراسة ، مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001 ، ص 257 .

- سيتوصل مشروع الجين إلى معارف مهمة بالنسبة لعلاج الجينات، الذي سوف يكون عما قريب قابلاً للتطبيق مختبرياً على حالات قليلة ونادرة للاضطراب في تكوين الجينات المتفردة ولكنها حالات تثير صعوبات كبيرة، وينبغي تقويم التغيير الذي يحدث في خلايا الجسم والذي يؤثر فقط في ال DNA لدى الشخص الخاضع للعلاج شأنه في ذلك شأن طرق العلاج الجديدة الأخرى ومن الضروري أن تولي اللجان مراجعة أخلاقية مستقلة عناية خاصة لهذا الأمر ولاسيما إذا أثر علاج الجينات على الأطفال كما هو مرجح في كثير من حالات الاضطراب موضع البحث، ويجب أن يقتصر التدخل بهذا الأسلوب على الحالات التي تؤدي إلى عجز كبير وألا يستخدم لمجرد تقوية أو إزالة خصائص شكلية أو سلوكية أو معرفية لا علاقة لها بأي مرض بشري معروف¹.
- إن تغيير جراثومة الخلايا البشرية للأغراض العلاجية أو الوقائية يمكن أن يكون أصعب كثير، من الناحية الفنية، عن التغيير في خلايا الجسم كما أن إجراءه ليس أمراً منظوراً حالياً على أن مثل هذا العلاج قد يكون الطريقة الوحيدة لعلاج بعض الحالات ومن ثم فإن من الضروري مواصلة مناقشته من جوانبه التقنية والأخلاقية، وقبل الشروع في العلاج بمثل هذه الطريقة، يجب ثبوت سلامتها بشكل مؤكد، لأن التغيير في جراثومة الخلايا يؤثر في نسل المريض.
- تقع على الباحثين في علم الوراثة والمعالجين به مسؤولية كبيرة للتأكد من أن التقنيات التي يطورونها تستخدم بما يتفق مع الأخلاق، فبوسعهم الإصرار على أن تكون البرامج طوعية حقاً وموضوعية لفائدة المعنيين بها

¹ المرجع السابق ، ص 257.

مباشرة، وأن يحولوا دون قيام سوابق لإساءة استخدام برامج بحوث تحسين النسل أو تقنياتها سواء من جانب الدولة أو الأطراف الخاصة، ومن بين الوسائل الكفيلة بضمان وضع المعايير الأخلاقية والالتزام بها استمرار الحوار بين المتخصصين في الفروع العلمية المختلفة وبين المنتجين لثقافات مختلفة.

- يجب أن تلقى احتياجات الدول النامية عناية خاصة للتأكد من حصولها على حقها الطبيعي من المنافع الناجمة من مشروع الجين البشري، ويجب بوجه خاص تطوير طرق وتقنيات الاختبار والعلاج التي تستطيع شعوب تلك الدول تحمل كلفتها والحصول عليها ونشرها كلما أمكن ذلك¹.

المطلب الثاني : فوائد الاستنساخ

يمكن اجمال فوائد الاستنساخ التي اعرب عنها العلماء المتخصصين في مؤتمراتهم العلمية والخاصة بالاستنساخ البشري في النقاط الآتية :

1. لمساعدة العضو المنهك واما باستبدال العضو كاملاً بديلاً عن تقنية زراعة الأعضاء في الوقت الحاضر لأن تكاليفها باهظة وغير مضمونة النتائج وينتج عنها مشاكل مناعية كبيرة.
2. الأنسجة المستخدمة من القلب مثلاً قد تعالج الذبحة الصدرية القلبية بحقن هذه الخلايا المنسجية في العضلة القلبية المصابة لتنمو وتحل محل التالف منها وتقوم بوظائفها وتعيد الحياة للقلب المريض وتتقد صاحبه من الموت المحقق (ومما يذكر أن أمراض القلب على المستوى العالمي تعتبر السبب الأول للوفاة على الإطلاق).

¹ المرجع السابق، ص 258 .

3. ينتبأ العلماء أن تقنية الاستنساخ سوف تقلل أو تمنع أمراض الشيخوخة وذلك من خلال تعويض الأنسجة التالفة في الأعضاء الحيوية في كبار السن ومن ثم تتحسن الوظائف الوظيفية وتطول أعمارهم وتقل أمراضهم.
 4. علاج العقم حيث تساهم تقنية الاستنساخ في إنتاج خلايا المبيض أو الخصبة وحقنها في الأنثى أو الذكر لتقوم بوظائف إنتاج البويضات أو الحيوانات الذكرية المنوية بتكلفة قليلة وبنتيجة مضمونة.
 5. علاج أمراض داء البول السكري والرعاش ومرض الزهايمر والأمراض الوراثية وأمراض ضعف المناعة والسرطانات... الخ من خلال تعويض الأنسجة التالفة بأخرى مستنسخة من خلايا تؤخذ من المرضى المعنيين.
 6. عمليات التجميل مثل تشوهات الحروق والكسور والثديين... الخ من خلال زراعة الأنسجة وإحلالها محل التالف منها.
 7. في حالات خاصة حينما يفقد الأبوان طفلاً بسبب مرض وراثي أو حادث عرضي ولا يستطيعان الإنجاب فتقنية الاستنساخ توفر لهما الابن عوضاً عن فقده.
 8. هذه التقنية للعلاج أو الوقاية تعتبر عملية ورخيصة ومضمونة النتائج وفوائدها محققة في نظر علماء التقنية الاستنساخية¹.
- للعلم أن ما سبق ذكره لا يعدو أن يكون من التقنيات والخيال العلمي المبني على تجارب قابلة للتنفيذ لكنه حتى الآن لا يعدو أن يكون من قبيل الظن .

المطلب الثالث : مقاصد تحديد جنس الجنين

ظل موضوع جنس المولود المنتظر شغل الوالدين شاغل عبر العصور، لاعتبارات خاصة تحكمها الفطرة البشرية، والاعتقادات المتوارثة التي أساسها الاحتياجات

¹ سالم نجم، (الاستنساخ البشري محاذيره، وفوائده) المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العلوم الطبية، التشريح والأجنة، ص7 ، (بدون تاريخ).

الإنسانية , لتتدخل حديثا بعض العوامل الصحية , ويمكن تلخيص مقاصد الأسرة من تخير جنس الجنين فيما يلي:

مقاصد فطرية : جعل الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، وزين لهم حب البنين , إذ أن حكمة الله في حب الولد هي استمرار النسل وبقاؤه، وقد يكون للذكر محبة أخرى في قلوب الوالدين , أما كون حب البنين أقوى والنمّتع به أعظم فله أسباب :

- الأملُ في نُصرةِ الذكْرِ وَكَفَالَتَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الضَّعْفِ وَالْكِبَرِ .
- انه في عُزْفِ النَّاسِ عَمُودُ النَّسَبِ الَّذِي تَتَّصَلُ بِهِ سُلْسَلَةُ النَّسْلِ، وَيَبْقَى بِهِ مَا يَحْرُصُونَ عَلَيْهِ مِنَ الذَّكْرِ.
- أَنَّهُ يُرْجَى بِهِ مِنَ الشَّرَفِ مَا لَا يُرْجَى مِنَ الْأُنْثَى، كَقِيَادَةِ الْجَيْشِ وَرِعَايَةِ الْقَوْمِ وَالنُّبُوغِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ.
- مَا مَضَى بِهِ الْعُرْفُ مِنَ اعْتِبَارِ نَقْصِ الْأُنْثَى وَخُرُوجِهَا عَنِ الصِّيَانَةِ مُجْلِبَةً لِأَكْبَرِ الْعَارِ، وَتَوَقُّعِ ذَلِكَ أَوْ تَصَوُّرِ احْتِمَالِهِ يُوْهِدُ بِشَيْءٍ مِنْ غَضَاضَةِ الْحُبِّ فَيَلْحَقُهُ الذُّبُولُ أَوْ الذُّوْيُ.
- الشُّعُورُ بِأَنَّ الْأُنْثَى إِنَّمَا تُرَبَّى لِتُنْفَصَلَ مِنْ بَيْتِهَا وَعَشِيرَتِهَا وَتَتَّصَلَ بِبَيْتِ آخَرَ تَكُونُ عَضْوًا مِنْ عَشِيرَتِهِ، فَمَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا وَمَا تُعْطَاهُ يُشْبِهُ الْغُرْمَ وَخُدْمَةَ الْعُرَبَاءِ، فَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْفُرُوقَ الْوُجُودِيَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا طَبِيعِيَّةً ظَهَرَ لَهُ وَجْهُ تَخْصِيصِ الْبَنِيِّ¹.

ومن الناس من يفضل الأنثى لما لها من عاطفة ولما تقدمه من دعم لوالديها خاصة عند الكبر , فالإنسان مجبول على تخير الأفضل له , فمن كانت ذريته بنات يرغب في الولد , والعكس صحيح.

¹ محمد رشيد بن علي رضا (1354 هـ) , تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) , الهيئة المصرية العامة للكتاب ,

د ط 1990 م , (ج 3 / ص 198-199)

مقاصد اجتماعية : من الملاحظ أن كل ما يرتبط بالمجتمعات ذكوري، فالذكور حماة الشرف والقيم والإناث تهديد للشرف , والرجال هم قادة الدول وأصحاب رأس المال، والمراكز الاجتماعية , وهم مصدر القوة والعز داخل المجتمع , لأنهم يتحملون مسئولية التصدي للأخطار التي تواجه المجتمع , كما يعول عليهم في قضاء المصالح , فهم يحملون اسم العائلة، لذلك يعتبر إنجابهم حدثا سعيدا بالمقارنة مع إنجاب البنات , بل هناك من النساء من يطلقهن أزواجهن بسبب إنجابهن للبنات , ورغم أن الطب أثبت أن الزوج هو المسؤول عن تحديد جنس الجنين, إلا أنه في حالة عدم إنجاب ولد يكرر الزواج سعيا لإنجابيه , فأغلب المجتمعات تشجع إنجاب البنين , ويرون في الذكر حفظا لقوة المجتمع وحفاظا على أمنه , ولعل أقرب صورة لهذا المقصد ما كان يحدث من وأد للبنات في الجاهليّة .

مقاصد صحية : تمكن علماء الهندسة الوراثية من خلال الاكتشافات العلمية من تحديد الكائن المنوي المسؤول عن إنجاب كل جنس، وذلك الاكتشاف فتح المجال أمام علم الوراثة الذي أثبت أن هناك مورثات تتأثر بالجنس، وهذه المورثات تتوقف فيها السيادة والتتحي على نوع جنس الفرد، إذ تظهر الصفات في الجنين ولكنها شائعة في جنس دون آخر.

ذلك أن الأنثى لديها نسختان من كروموسوم X بينما الذكر لديه نسخة واحدة من X ونسخة الثانية من نوع Y إذ يوجد على طول كروموسوم X العديد من المورثات التي لها وظائف مختلفة في أجزاء عديدة من الجسم وبما أن الأنثى لديها نسختين من كروموسوم X فإنها تملك نسختان من كل مورث , لذلك لو حدث تلف في إحدى المورثتين فإن النسخة الثانية الموجودة على كروموسوم الثاني لوحدتها تكفي في تغطية النقص ولا يحدث أي مرض لتلك المرأة بل إنه في كثير من الأحيان لا تظهر أي علامات لهذا النقص , أما لو حدث هذا التلف في كروموسوم X عند الذكر فإنه يصاب بالمرض لأن الذكر ليس لديه إلا نسخة واحدة من كروموسوم X لذلك فإن

الأمراض المرتبطة بالجنس تكثر في الذكور بينما الإناث في الغالب لا تصاب بالمرض بل فقط تكون حاملة للمورث التالف ولا يظهر عليها علامات للمرض , لأن أغلب المورثات الموجودة على كروموسوم X يكفي منها نسخة واحدة سليمة لذلك تكون الإناث اللاتي لديهن نسخة واحدة سليمة غير مصابات بالمرض , ولكن هؤلاء النساء من الممكن أن ينقلن المرض دون علمهن إلى أولادهن الذكور¹ .

من الامراض الوراثية التي تنتقل وراثيا بسبب الجنس:²

• مرض عمى اللونين الأحمر والأخضر:

يعتبر عمى اللونين الأحمر والأخضر أكثر العاهات الوراثية المرتبطة بالجنس انتشارا , إذ يعاني حوالي 8% من الرجال من هذا المرض إلا أنه نادر الحدوث بين السيدات ويرجع ذلك إلى أن الأم الحاملة لجين المرض تنقل هذا المرض إلى أبنائها بصرف النظر عما إذا كان الأب سليما أو مريضا فإذا كان الأب سليما كانت كل البنات سليمة بينما يكون نصف الأبناء مرضى نظرا لوجود كروموسوم X واحد في الذكور .

• مرض الناعور أو سيولة الدم (الهيموفيليا) :

سيولة الدم من أشهر الصفات المرتبطة بالجنس في الإنسان حيث يفقد الدم قدرته على التجلط نتيجة نقص مادة الثيرمو بلاستين اللازمة لحدوث التجلط , ويرجع هذا المرض إلى وجود جين متحي على كروموسوم X جين مرض سيولة الدم من الجينات المميتة عند اجتماع عامله بصورة نقية وذلك لا يحدث إلا في الإناث لأن الذكور يوجد بهم كروموسوم X واحد ويحملون آليل واحد لهذه الصفة , ففي حال زواج رجل مريض بالناعور من سيدة سليمة، فلن تظهر أعراض المرض عند أي من

¹ موقع الوراثة الطبية : www.werathah.com/learning/x-link

² الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس :جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية , د م ن , ص 82 .

الأولاد، بالرغم من كون جميع البنات حاملين للمرض، أما الأبناء الذكور فسيكونون جميعاً أصحاء تماماً لأن الأب لا يورث الصبغي الجنسي X إلى الأبناء الذكور بل فقط للبنات .

مرض الضمور العضلي العصبي (مرض دوشينييه) :

عند غياب المورثة المسؤولة عن اصطناع الديسيتروفين نتيجة طفرة طرأت على جزء من الصبغي الجنسي X يتخرب تدريجياً غلاف الخلية العضلية , ويحدث خلل في تدفق الكالسيوم عبر الأغشية العضلية، وتبدأ بنية الليف العضلي والعضلات بالضمور، الأمر الذي ينتهي بالموت في مراحل مرحلة مبكرة من سن البلوغ ويصيب هذا المرض الأطفال الذكور بشكل رئيس، بينما لا يظهر عند البنات إلا نادراً .

متلازمة ريت¹:

تعمل المورثة الطبيعية على إنتاج بروتين هام جداً لتطور خلايا المخ، ويدعى بروتين ميتيل سيستوزين عندما يكون هناك خلل في المورثة بسبب وجود أليل سائد فإنها تتوقف عن إنتاج هذا البروتين، مما يؤدي إلى صعوبات في تطور الجهاز العصبي لدى الأطفال , وينتشر المرض بين البنات، ولا ينتشر بين الذكور إلا نادراً.

عدم المقدرة على إنتاج الحيوانات المنوية:

لقد تبين أن الخلل الوراثي الناجم عن انحلال جزئي أو كلي في احد هذه المواقع (AZFa, AZFb, AZFc) يقود إلى درجات متفاوتة من العقم عند الرجال , لأنه يرتبط بالصبغي الجنسي المذكر فقط , ويؤدي نقل انحلال الموقع AZFc إلى الأبناء إلى الحصول على عدة أشكال للمرض تتجلى في أكثر من صورة، منها:

1- توجد الحيوانات المنوية في نسيج الخصية، لكنها لا تقذف للخارج ويمكن

في هذه الحالة إنجاب أطفال باستخدام تقنية طفل الأنبوب.

¹ المرجع السابق , ص 83 .

2- توجد الحيوانات المنوية بكميات ضئيلة في نسيج الخصية، ويقذف جزء ضئيل منها للخارج ويمكن في هذه الحالة إنجاب أطفال أيضا باستخدام تقنية طفل الأنبوب.

3- لا توجد حيوانات منوية في نسيج الخصية ولا يمكن في هذه الحالة إنجاب أطفال، ويكونون عقيمين¹.

مما سبق نخلص ان للاستساخ افاق علمية باهرة اذا حسن استغلال هذه التقنية وكذلك تحديد جنس الجنين قد يلجأ اليه للضرورة الطبية اتقاء لبعض الامراض .

المبحث الثاني : الاجهاض

المطلب الاول : دوافع الإجهاض

تتلخص أهم الأسباب الباعثة على الإجهاض فيما يلي:

1- **الدواعي الطبية الخاصة بالأم :** في البداية تقبل الفكر الإنساني، السماح بالإجهاض لإنقاذ حياة الأم من خطر محقق، ثم اتسع نطاق الإباحة ليشمل الصحة البدنية، ثم اتسع مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية أيضا بجانب الصحة البدنية .

2- **الدواعي الطبية الخاصة بالجنين :** كذلك في الحالات التي يتيقن أو يتَّرحح فيها أن الجنين مصاب بمرض أو عاهة فيهدف الإجهاض في هذه الحالة إلى منع انتشار الأمراض الوراثية، وتوقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية او عقلية².

3- **الدوافع الإنسانية :** هي التي تكون لإباحة إجهاض حمل الزنا والاعتصاب، وذلك بغرض إنقاذ شرف الأنثى وأسررتها، ولعدم تقبل المجتمع لمثل هذه الجرائم

¹ المرجع السابق ، ص 83 - 84.

² مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولي النهى، بيروت لبنان، ط1 1996م ، ص 137 .

ولالأولاد الناتجين عن ذلك فوجود الاطفال غير الشرعيين لا يلحق الضرر بالفتاة صاحبة العلاقة وحدها، بل كذلك بالأسرة والجماعة ومن أمثلة ذلك ¹:

قضية الأستاذ الدكتور (بورف) المشهورة في بريطانيا في الثلاثينيات، إذ أجهض بنتنا في الرابعة عشرة اغتصبها ثلة من الجند... ورغم أن دافعه كان إنسانينا إلا أن دفاعه في المحكمة كان طبيا إذ اعتبر أن صغر حجم الحوض بعظمه ولحمه يعرضها للخطر الشديد عند الولادة... وأخذت المحكمة برأيه وبرأته .

4-الدواعي الاجتماعية : يقسمها البعض إلى دواعي اجتماعية طبية، ودواعي اجتماعية محضة، ويرون أنه في الدواعي الاجتماعية الطبية المحضة ، يختلط الدافع الطبي بالدافع الاجتماعي، أما في الدواعي الاجتماعية المحضة، فيكون الإجهاض مبنينا على أسباب اجتماعية بعيدة كل البعد عن الأسباب الطبية.

ومن الأسباب الاجتماعية الطبية : كثرة عدد الأولاد كأثر ذلك على صحة المرأة، كتقارب المدة الزمنية بين الولادات كأثر ذلك على صحة الحامل والجنين، والأعباء المنزلية و الظروف المعيشية ، وعدم تحمل صحة المرأة الاستمرار في الحمل، إزاء تلك الظروف، وما زالت هذه الاعتبارات غير معترف بها في كثير من البلدان.

المطلب الثاني : صور الإجهاض

أولا : الإجهاض الطبيعي : يحصل إثر حالات مرضية تصيب الحامل فتتهكها و تضعف مقاومتها الجسمية أو تنتاب الجهاز التناسلي أو الجنين أو كليهما ومن هذه الأمراض السفلس و الحمى والأمراض العفنة و الجرثومية الأخرى سيما التي أدت إلى تعفن دموي أو تسمم ،فقد قرر الأطباء ان نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة و ان في حوالي 10 % من حالات الحمل يحدث إجهاض بدون أي

¹ حسن حتوت ، الاجهاض في الدين و الطب و القانون ، مجلة المسلم المعاصر عدد35، الثلاثاء 26 يوليو 1986 الثلاثاء 26 يوليو 1983 .

تدخل خارجي، ويكون سبب ذلك إما لخلل في الحمل ذاته، أو لأسباب مرضية للمرأة الحامل، وهذه الأسباب المرضية قد تكون عامة أو أمراض موضعية ، و قد يحصل الإسقاط أحياناً بعد الفرع ، و أغلب الحالات تكون في خلال الشهرين الاوليين من الحمل¹ .

وهناك أسباب تتعلق بالأم من أهمها:

- 1- الحركات الحملية من نوع الأنفلونزا، و الحصى القرمزية ، والالتهاب الرئوي.
- 2- الإصابة بمرض نوعي كالزهري ، و الذي ينتقل إلى البويضة.
- 3- سوء التغذية و القيء المستعصي و العلل القلبية .

ثانيا : الإجهاض العلاجي : و المقصود منه الإجهاض في حالات التي دعت الضرورة إليها لإسقاط الجنين لأغراض صحية وفي بعض الأحوال يكون إجهاض الأم هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها ، عندما يشكل استمرار الحمل أو الولادة خطراً على حياة الأم ، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشرع أو القانون ومن الآفات التي تستدعي الإجهاض العلاجي:

- أمراض القلب : فالحمل يزيد من عبء القلب ، ويتطلب منه جهداً يبلغ ضعفي الجهد المبذول في الحالة العادية ، بحيث يظهر ضعف القلب في بداية الحمل ، أو عند الوضع.
- أمراض السرطان : يرافق الحمل نشاط بعض الحالات السرطانية التي ثبت علاقتها بالإفراز الهرموني كسرطان الثدي أو الغدة اللعابية، و ابيضاض الدم . و هناك أمراض أخرى قد تؤثر على الوظائف الحيوية للجسم ، و قد يؤدي ازديادها بالحمل الخطر و منها:
- التهاب الكبد المزمن - القصور الكلوي الحاد - السل الرئوي.

¹ عبلة محمد الكحلوي، البنية و الأبوة في ضوء القرآن الكريم و السنة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ، 2005 .

كما أنه توجد حالات نفسية حادة ، تؤدي بالحامل إلى نوع من الهلوسة يدعى :
النفاس يصحبها خوف شديد قد يؤدي إلى الانتحار .

إلا ان التقدم الطبي قد تمكن من تقليص الحاجة إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم
حيث يلجأ الطبيب إلى تحريض الولادة أو إجراء عملية قيصرية ينقذ بها الجنين و
أمه¹ .

ويقول الدكتور البار : " ولا أعلم أن هناك من الأمراض ما يجعل هلاك الأم محققاً
إذ هي استمرت في الحمل إلا حالة واحدة ، وهي تسم الحمل و حتى في هذه
الحالة لا يحتاج الطبيب إلى قتل الجنين ، بل إلى إجراء الولادة قبل الأوان ، إما
بحقن الأم بمادة الإلسيتوسين أو البروستاجلاندين أو بعملية قيصرية و في الأغلب
الحالات تسلم و يسلم وليدها معها² .

مما سبق نجد ان الاجهاض انواع وصور والصورة المقصودة هي الاجهاض
العلاجي الذي يلجأ اليه للضرورة الطبية فقد يكون اخر العلاج .

المبحث الثالث : نقل الاعضاء و الموت الرحيم

المطلب الاول : الموت الرحيم

أمكن للتقدم العلمي في السنوات الأخيرة وخاصة في مجال صحة الحياة وكذلك
التطور المذهل للتقنية الطبية أن يؤدي لأن تطول الأعمار بصورة واضحة جداً
ويلاحظ كذلك أن التقدم الطبي وخاصة في البلاد المتطورة، استطاع أن يحافظ على
الحياة الاصطناعية للمرضى الواقعين تحت تأثير الغيبوبة، لفترة طويلة من الزمن قد
تستمر في بعض الأحيان لعدة سنوات ، ومع التطور الاجتماعي وتفكك الروابط

¹ باحمد بن حمد ارفيس ، مراحل الحمل و تصرفات الطبيبة في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه و
الاصول ، كلية اصول الدين ، قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ، سنة 1999 ، ص 169 .

² المرجع السابق ، ص 171 .

الأسرية وارتفاع نفقات العلاج الطبي اختلفت النظرة الطبية لمثل هؤلاء المرضى اختلافًا بيّنًا، فقد يصدق أن يصاب بعض المرضى بآفات لا يرجى شفاؤها، كـ بعض آفات السرطان أو الإيدز وغيرها، وقد تتصاحب هذه الآفات بآلام شديدة غير محتملة مما يدفع الهيئة الطبية المعالجة أو المريض نفسه أو من يتولى أمره أن يبحث عن طريقة تنتهي بواسطتها حياة المريض رحمة به وشفقة عليه، وأدى هذا الموقف إلى نشوء ما يسمى بقتل الرحمة أو تيسير الموت أو ما يعرف باللغات الأوربية باسم (الأوتانازيا Euthanasia) وهو وسيلة أثارت جدلاً عنيفاً بين الأوساط الطبية والقانونية والأخلاقية والدينية لم تنتهي آثارها حتى يومنا هذا.

انقسمت الآراء حول القتل الرحيم بين مؤيدين ومعارضين وبين مؤيدين بشروط صارمة ومن بين الحجج التي يبديها المؤيدون للقتل الرحيم نذكر ما يلي:

اولا : مصلحة المريض : يرى البعض أن اللجوء إلى القتل الرحيم هو في مصلحة المريض الذي يعاني من الآلام الجسدية والنفسية التي لا يطيق تحملها، ويقدمون لتدعيم موقفهم الحجج التالية :

1. حرية التقرير الذاتي Autonomie : يرى هؤلاء بأن الإنسان حرٌّ في تقرير مصيره وله الحق في التصرف بجسده كيف يشاء، ويؤكدون بأن القتل الرحيم هو نوع من المساعدة على الانتحار المشروع والذي لا تعاقب عليه القوانين الوضعية. ولذا ينصحون بأن يكتب المريض وصية للتصرف بحياته عند دخوله المستشفى للمعالجة وهو لا يزال في كامل وعيه وقدرته على التصرف، فإذا ما تعرض لمرض ميؤوس من شفاؤه فيرى أن على الطبيب المعالج أن يتوقف عن علاجه وأن لا يحاول المحافظة على حياته سدىً.

2. الحقوق الذاتية : يرى المؤيدون أن للمريض حقوقاً ذاتية يجب احترامها فطالما أن الموت أمر محتوم ومقدر لكل إنسان ، فلإنسان الذي يتعرض

لآلام طويلة الحق إذن في أن يموت أو أن يحيا بالصورة الكريمة التي
يتمناها وبناءً على ذلك فله الحق في أن يُقتَلَ إذا طَلَبَ ذلك.

3. **الرحمة والشفقة بالمريض:** يرى المؤيدون للقتل الرحيم بأن من شأنه أن
يُريح المريض ويخلصه من المعاناة والعذاب والآلام التي لا يطيق الصبر
عليها.

4. **نوعية الحياة *Qualité de vie*:** تقاس قيمة الحياة بمنظور المؤيدين للقتل
الرحيم بما يمكن أن يساهم الإنسان في المجتمع من إنتاج وإبداع، فإذا ما
أصبحت الحياة تعتمد على الغير في قضاء الحوائج وأن يصبح الإنسان كتلة
لحمية لا نفع لها، حينئذ تتساوى الحياة مع الموت ، بل إن الموت أولى.

ثانياً : مصلحة الآخرين (مصلحة الأهل والأصدقاء والمجتمع) :

1. **الرحمة والشفقة :** وإذا خففنا الآلام الجسمية عن المريض الميؤوس من
شفائه، فإن آلامه النفسية مستمرة لشعوره بأنه عبءٌ ثقيل على سواه ممن
يتولون رعايته، ولا مفرّ - بعد قليل أو كثير - من تبرّمهم وتمردهم على ما
يشقّ عليهم من أمره ، وإذا لم يكن في حالة من الوعي يشعر معها بهذه
الآلام، فهي واقعة بلا شك على أهله الأقربين، وأصدقائه الأدينين (وهنا
نلاحظ الانتقال من الرحمة بالمريض إلى الرحمة بأهله وأصدقائه الأصحاء).

2. **العامل الاقتصادي:** ولا شك أن وراء كل هذه الحجج والأسباب عاملاً
يظلها جميعاً بظله، سواء ذكر صراحة، أو لم يذكر، وهو التكاليف المادية
والأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة أو المجتمع، وفي التخلص من
المرضى الميؤوس من شفائهم توفير مادي على المجتمع والدولة والعائلة .

3. **حماية المجتمع:** يقول المؤيدون للقتل الرحيم بأنه من الواجب أن يتخلص
المجتمع من العناصر التي تسبب ضرراً في المجتمع، فمرضى الإيدز مثلاً

يشكلون خطراً كبيراً على المجتمع في إمكانية نشرهم لهذا الوباء إضافة إلى تحمّل المجتمع نفقات معالجتهم الباهظة والتي لا نفع يرجى منها حتى اليوم.

المطلب الثاني : آثار عملية نقل وزرع الأعضاء على المستقبل :

إن التطور العلمي الذي شهده عالم الطب في القرن الماضي ويشهده في القرن الحالي وفر الإمكانية اللازمة لنقل وزرع الأعضاء بين بني البشر، وساهم بشكل ملموس في إنقاذ العديد من الأشخاص المصابين بقصور في بعض أعضائهم. يتميز هذا النقل بتعدد مصادر الحصول على الأعضاء المنقولة وحالات حدوثها، وهي النقل من وإلى إنسان حي، ومن إنسان حي إلى آخر، والنقل والزرع من إنسان متوفٍ سواء كانت الوفاة طبيعية أو دماغية .

إن الآثار التي تنعكس على المستقبل في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية هي تخليصه من القصور العضوي، والمحافظة على التكامل الجسدي، وإمكانية اللجوء إلى شراء الأعضاء.

أولاً : تخليص المريض من القصور العضوي : إن المهمة الأساسية لعملية نقل وزرع الأعضاء هي معالجة المريض وتخليصه من الآلام التي يحدثها العضو التالف، هذه المصلحة مقررة في حق الفرد في المحافظة على جسمه ومعالجته أثناء مرضه السعي إلى الشفاء¹ .

ثانياً :المحافظة على التكامل الجسدي : تتيح عملية نقل وزرع الأعضاء للمريض المحافظة على تكامله الجسدي بعد نقل العضو إليه من شخص آخر، فلولا تغير

¹ عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، "دراسة مقارنة"، ج 02 ، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2008 ، ص1028 .

النظرة اتجاه حرمة الكيان الجسدي للإنسان بفضل التطور العلمي في مجال الطب الذي وفر إمكانية الاستعانة بجزء يسير من أجزاء الجسم البشري لمعالجة أشخاص آخرين تلفت أعضائهم ، هذا التلف الذي قد يكون مرده إلى إهمال المريض لنفسه، والإضرار بصحته ، أو قد يكون وراثيا إلى غير ذلك من الأسباب .

ثالثا :إمكانية اللجوء إلى شراء الأعضاء : ويبرز هذا الأثر في الحالة التي يكون فيها المريض ولا يجد من يتبرع له، وهذه الحالة تنتج عنها ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية¹.

تعرضنا في هذا المبحث لقضية اثار ت جدلا واسعا بين الفقهاء و الاطباء بل وبين الاطباء انفسهم وهي قضية الموت او القتل الرحيم لما يكتنف هذا الامر من مشاكل اخلاقية ولكن قد يكون حلا من الحلول الطبية عند استنفاد جميع الوسائل الاخرى ، كما يمكن الاستفادة من اعضاء الميت في زراعتها لاشخاص بحاجة ماسة اليها او لانقاذ ارواح اخرى .

المبحث الرابع : الابحاث البيوطبية وضرورة النظر في الفقه من

زاوية تجريبية واثمين العلم التجريبي

لعل أهم ما يميز مجتمعا ما عن غيره طبيعة منظومته القانونية وآلياتها في التعامل مع ما يستجد من قضايا وما يطرأ من تغيرات في الزمان والمكان والحال. وقد أثبت الواقع التاريخي أن التشريع الإسلامي متميز في أسسه وأهدافه عن كثير من المنظومات القانونية ولا غرابة في ذلك؛ لأن مقصد الشارع الحكيم من إلزام الإنسان المسلم - ابتداءً وانتهاءً - بأحكامه وابتلائه بها تعبيد المخلوق لخالقه عز وجل من خلال تنظيم تصرفاته وعلاقاته وفق منهج رباني يراعي جزائي الدنيا والآخرة .

¹ المرجع السابق ، ص 1029 .

المطلب الاول : علاقة الطب بالفقه

ان علاقة علم الطب بالفقه علاقة وثيقة لأن هناك مجموعة من المسائل الفقهية التي يحتاج فيها الى الرجوع الى اقوال اهل الخبرة والاختصاص في الطب ومن القواعد التي ارساها الاسلام النظر في رأي اهل الخبرة و المعرفة في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)¹ . قال السعدي : " فان كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه الى اهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم " ².

وغيرها من الايات الكريمة التي نجد القرءان الكريم طافحا بها وكلها تدل بطريق او بأخر على الرجوع الى اهل الخبرة والدراية و المعرفة والاختصاص .

وقد مر النبي صلی اللہ علیہ وسلم بقوم يلقحون فقال : " لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا , فمر بهم , فقال ما لنخلكم ؟ قالو : قلت كذا وكذا , قال انتم اعلم بأمر دنياكم " ³.

وفيه دليل على اعتبار قول اهل الخبرة و الاختصاص والرجوع اليه والاخذ به لان النبي صلی اللہ علیہ وسلم انما اخبرهم بذلك من باب الظن فظنوه من قبيل التشريع فلما حصل ما حصل واخبر به النبي صلی اللہ علیہ وسلم اخبرهم ان ما قاله لهم من قبيل الظن الذي لا علاقة له بالشرع ثم اقرهم على ما كانوا قد خبروه في شأن تأبير النخل ⁴ .

وهناك كثير من الاثار التي تدل على اعمال رأي اهل الخبرة و الاختصاص والاستعانة بهم .

¹ سورة النحل , الاية 43 .

² السعدي , تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان , ص 598.

³ مسلم , كتاب الفضائل , باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلی اللہ علیہ وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي , (ج 4/ 1836 , ح 2363) .

⁴ النووي , شرح صحيح مسلم , (ج 15 / ص 115) .

وقد تحدث الفقهاء عن موضوع الخبرة في اكثر من باب فقهي سواء في الطب او في غيره , فقد كان الفقهاء رحمة الله عليهم جميعا على اختلاف مذاهبهم يرجعون الى اهل الخبرة في كثير من شؤونهم فنراهم يرجعون الى علماء اللغة في فهم نصوص الكتاب والسنة , ويرجعون في تقدير مدة التأجيل في العنين , وفي تقدير سن اليأس الى الحساب , ومن رجوعهم الى اهل الخبرة انهم كانوا يرجعون الى الاطباء في المسائل الفقهية .

فالحاجة تثور الى خبرة الطبيب في اكثر من موضوع في الفقه الاسلامي وتلك المواطن اما ان تتصل بالمرض , او الاعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العبادة , او الفصل في المنازعات الناشئة عن دعاوى محلها جسم الانسان , سواء كان النزاع في شأن السلامة والبقاء على الفطرة وعدمها , او من قبيل ادعاء العيوب و النشاز او غير ذلك .

المطلب الاول : تطور علم الفقه والمسائل المستحدثة (النوازل)

المسألة المستحدثة هي كل موضوع جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء لم يكن في السابق أو كان لكن تغيرت بعض قيوده, وتعرف أيضا بأنها هي الواقعة الجديدة التي لم يسبق إن بحثها الفقهاء القدامى ولم تدون في مصنفاتهم. وقد تناولها الفقهاء المحدثون إما فتوى مجردة أو فتوى مع الدليل ومن الأمثلة على المسائل المستحدثة الفقه السياسي - فقه المجتمع- فقه العمل والوظيفة- فقه الطب ويشمل, الاستنساخ البشري-التلقيح الصناعي-أطفال الأنابيب- التلقيح - نقل الأعضاء البشرية....الخ. ومن الواضح هناك اختلاف كبير بين بحث المسائل المستحدثة وبحث المسائل الكلاسيكية حيث أن القسم الثاني قد تناولته أقلام الفقهاء فأثروه تحقيقاً وتحليلاً لكن البحث في المسائل المستحدثة لا يزال يفتقر إلى المزيد من التمحيص والتدقيق خاصة مع تطور العلوم يوماً بعد يوم فلا بد من إعطاء الأولوية للبحوث المستحدثة وتسمى المسائل المستحدثة عند جمهور المسلمين بـ (فقه النوازل).

وإن الشريعة الإسلامية تستوعب معالجة جميع المشاكل التي يواجهها الناس سواء كانت المشكلة فردية أو جماعية داخلية أو دولية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت من الله تبارك وتعالى الذي خلق الكون كله، ولذلك له حق أن يعلن عن نفسه أنه يعرف كل شيء، كما أعلن في القرآن الكريم (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)¹ وقال لرسوله الكريم : (.....وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)² فحري بنا ان نكون مسرورين وفرحين وقد جدنا كتاب الله العظيم الذي يعالج مشاكل حياتنا الفردية والجماعية ويذهب بنا من المنزلة الوضيعة إلى المنزلة الرفيعة ومن أسفل سافلين إلى أعلى عليين، ومن الحياة العبودية إلى الريادة والقيادة في الدنيا والآخرة .

ومن سوء حظ الأمة في هذا العصر الراهن فإنها قاصرة في نيل العلوم من الكتاب والسنة لإيصال زوارق الحياة وقوارب النجاة إلى شاطئ النجاح والفلاح، ومتابعة الطريقة الصحيحة التي تسعد البشر والبشرية معا وأصبح المسلمون متخلفين في ساحة الاجتهاد حتى كثرت القضايا وكثرت الأقوال في دين الله وشريعته الغراء من قبل أعداء الله وشريعته السمحة وكذلك ازدادت الخلافات وكثرت النزاعات في حل القضايا المعاصرة فضلا عن الحل العادل في ضوء الشريعة الإسلامية.

ولذلك يجب علينا وعلى العلماء الغيورين على ديننا الحنيف أن يبذلوا جهودهم الإيمانية لنيل المنزلة المفقودة من جديد حتى تثور النهضة الإسلامية لمقاومة جميع التحديات العصرية والمؤامرات الجديدة والحضارة الغربية التي تدمر الكيان الإسلامي تدميرا، حيث حلت مكانا مرموقا لدى عامة المسلمين وخاصتهم باسم العولمة في كل مجال من المجالات، وخاصة فإن شبابنا بدؤوا يفتخرون بها ويتمتعون بتعريف

¹ سورة الملك , الآية 14 .

² سورة النحل , الآية 89 .

أنفسهم بأنهم أجيال عصر العولمة، ويفهمونها سبيلا أقوى وأنجح في هذا العصر الحديث لنيل التنمية والازدهار والنجاح والفلاح، ولا تتحقق آمالهم وأحلامهم إلا بنيل نصيبهم الوافر من العولمة، وإعداد أنفسهم للمشاركة فيها بكل قوة، ولكننا إذا سلطنا طريق أسلافنا الذين يخشون الله تبارك وتعالى في كل أمر من الأمور وفي كل شأن من الشؤون، كما قال الله جل شأنه في كتابه العزيز: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)¹ وحينئذ يفرح المؤمنون بعزة الإسلام والمسلمين في العالم الراهن، ولا يكون لنا الفرح والسرور إلا بنصر الإسلام وريادته في العالم المتغير، ونيل المكانة العالية والريادة الكبيرة بين الأمم والشعوب على الصعيد الدولي، وكل ذلك يتطلب منا أن نهتم لتنفيذ الشريعة الإسلامية في كل شأن من شؤون الحياة مع الرعاية التامة على الشريعة الربانية فروعا و أصولا، ولا بد أن يكون ذلك من أهل العلم المتخصصين، فيهتمون بالكتابة بالنظرة الشمولية في أحكام الشريعة، ويتجهون للكتابة في قواعد الأحكام، وكليات الشريعة، ونظريات الإسلام العامة.

المطلب الثالث : تثمين العلم التجريبي وضرورة تفعيله في الاجتهاد الفقهي

وإذا كانت الأمة الإسلامية تعيش حال ضعف وصغار وقد تكالبت عليها الأمم كما تتكالب الأكلة على قصعتها، فليس سبب هذا نظام شريعتها بأي حال، ولكن مرجعه - أساساً - إلى مدى صدق عزميتها في الالتزام بأحكام شريعتها وسعيها إلى تحقيق

¹ سورة فاطر , الآية 28.

رضى ربهما ليكون عنوان تميزها وتفردا بالخيرية بين الأمم حتى يتحقق فيها قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (1) .

غير أن صدق النية وتأكيد العزم على الالتزام بأحكام الشارع الحكيم يظل مفتقراً إلى المعرفة الصحيحة بتلك الأحكام كي يكون الالتزام مقبولاً ومثمراً؛ ذلك أن الصواب شرط المقبولية في الإسلام.

ولا شك أن أول الخطى في طريق المعرفة الصحيحة الفهم السليم؛ من هنا تتأكد أهمية الاجتهاد بصفته آلية للفهم السليم في دائرة النص والحمل عليه وأداة لاستنباط الحكم الشرعي عند عدم وجود النص.

وتبقى المسائل الطبية ومسائل الابحاث البيوطبية والعلوم التجريبية عموماً فهي أمور يجب أن يسعى الفقه الإسلامي لبيان موقفه فيها بدلاً من التخلص منها عبر إغلاق الباب من الأساس وحرمان العلم الإنساني من النتائج الباهرة لهذه البحوث البيوطبية ، وأخيراً تبقى مسألة التطبيق السيئ لهذا الكشف والاستغلال السيئ له فهذا أمر بيد الإنسان يستطيع أن يتجنبه ويتحاشاه عبر بناء الخلق الاجتماعي الرصين والروح الإنسانية النزيهة ولا يمكننا أن نغلق باباً للخير لأن هناك من يستفيد منه في الشر وإلا نصل إلى ان نحرم كل الابتكارات والاكتشافات والمخترعات لكونها كلها لا تخلو من إمكانية استخدامها للشر.

خلاصة الفصل الثالث :

ما سبق ذكره في هذا المبحث يؤكد ضرورة الرجوع الى اهل الخبرة والاختصاص في امثال هذه المواضيع والمستجدات النازلة ، ليستطيع الفقيه اعطاء فتوى من رؤية واضحة ، وهذا المسلك هو الذي تسلكه المجامع الفقهية المعاصرة التي تعرض الموضوع على اهل الخبرة و الاختصاص فيه ، لإعطاء الصورة الواضحة و الدقيقة

¹ آل عمران 110.

له , ثم يتناول فقهاء المجمع المسألة بعد هذه الرؤية الواضحة للموضوع ليتم بيان الحكم الشرعي على ضوء ما قاله اهل الخبرة و الاختصاص , و النظر في مدى تأثير ذلك في الاحكام تطبيقا لقاعدة " الحكم عن الشيء فرع عن تصوره " , وفي كثير من المسائل الفقهية , او من احكام القضايا المستجدة يظهر الخلاف في استنباط الحكم الشرعي بين الفقهاء , ويكون مرجع خلافهم في الغالب الى عدم الوضوح عند بعضهم , وليس الى حقيقة الحكم الشرعي , ومن هنا كان التصور الصحيح و الالمام الشامل لكل جوانب القضية المطروحة هو الاصل في النظر الصحيح في النص الشرعي من كتاب او سنة .

الخاتمة



الخاتمة



الخاتمة

- نصل في ختام هذا البحث إلى جملة من الملاحظات والنتائج، لعلّ أبرزها هي :
- ✓ إن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في مجال الطب والقفزة النوعية الذي أحدثت هذا كله في مجال المعالجة من الأمراض جعل كثير من الأطباء يبحثون بكل جهد لتعلم فنون الطب واستدرك علومه ؛وكان الجسم البشري محطاً لأنظار الباحثين لإجراء تجاربهم عليه.
 - ✓ قد تفيد التجارب على جسم الإنسان في كثير من الحد من الأمراض المستعصية ومعرفة العلاج والوقاية من الأوبئة المنتشرة في العالم.
 - ✓ لم يختلف الفقهاء في مشروعية التداوي من الامراض و العلل التي تعكر حياة الانسان او تسبب له ضررا ماديا او معنويا سواء كانت امراضا عضوية او نفسية .
 - ✓ ان الفقه الاسلامي يبقى قائما وخالدا لقدرته على استيعاب كل المستجدات التي تظهر في كل زمان ومكان بفضل سعة قواعده وعموم نصوصه وثبات مقاصده وهذا ما يجعل شريعة الاسلام دون غيرها مميزة بخاصية الديمومة والمرونة .
 - ✓ لمهنة الطب جانبين أساسيين أحدهما الجانب الفني الذي يقتضي من الطبيب المعرفة التامة بفن الطب وعلومه، وبذل الجهد في تقديم خدماته ومسايرة التقدم العلمي وركب التطور، أما الجانب الآخر فهو الجانب الأخلاقي بالتزام الطبيب بتقاليد المهنة وآدابها فهي تفرض عليه أن يكون واعياً في تصرفاته.

✓ إن التجارب على الجسم البشري قد تضر به وتنتهك كرامته التي حفظها الشرع عليه، لذلك نجد الشريعة وان أتت بمشروعية التجارب، إلا أنها تقع ضوابط وشروط لا يجب لأحد أن يتجاوزها.

التوصيات و المقترحات :

يجب استرشاد فقيه الشرع برأي الخبير الطبي في مثل هذه القضايا المستجدة حتى تكون الاحكام الشرعية منسجمة ومتماشية مع الحقائق العلمية .

فهارس الآيات والأحاديث



فهارس الآيات
والأحاديث

فهارس الآيات والأحاديث



فهارس الآيات والأحاديث

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة البقرة		
40	30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
40	33-31	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ
35	195	وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
سورة آل عمران		
83	110	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ
سورة النساء		
42	29	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
سورة المائدة		
55	32	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ

سورة الأعراف		
44	31	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
سورة النحل		
80	43	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
32	69	ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ
82	89	وَيَوْمَ نُبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَتَرَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ نَبِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ
سورة الإسراء		
39	70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
سورة الشعراء		
32	80	وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ
سورة فاطر		
83	28	وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ
سورة ص		
40	26	يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ
سورة الحديد		
35	22	مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ
سورة الملك		
82	14	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
سورة الانفطار		
39	8-6	يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
33	لكل داء دواء، فإذا أصبت دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل
33	ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء
33	نعم يا عباد الله ، تداووا، فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا . قالو : يا رسول الله وما هو؟ قال : الهرم
33	ما خلق الله من داء الا وجعل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، الا السام
35	لا ضرر ولا ضرار
36	ان الرقى والتائم و التولة شرك
38	اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم اني أسالك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن اغتال من تحتي
43	لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم
43	ذكر رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
43	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعبا جادا، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه
43	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدره فلان بن فلان
56	لا تتداووا الحرام
80	مر النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بقوم يلتحون فقال : " لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا ، فمر بهم ، فقال ما لنخلكم ؟ قالو : قلت كذا وكذا ، قال انتم اعلم بأمر دنياكم



قائمة المختصرات

:

أولا : باللغة العربية

م.أ.ط : مدونة أخلاقيات الطب.

ص ص : من الصفحة ...إلى الصفحة...

ص :الصفحة.

د.ب.ن :دون بلد النشر.

د.س.ن : دون سنة النشر..

ثانيا :باللغة الفرنسية.

Art : Article.

P : page.

N° : Numéro.

JORF : Journal Officiel de la République Française.

فهرس المصادر و المراجع



قائمة المصادر و المراجع



قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
2. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ب. ن، 2012
3. خالد بن النوى، ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010 .
4. مرعي منصور عبد الرحيم بدر، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011 .
5. أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية إستخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008 .
6. أحمد محمود صبحي و محمود فهمي زيدان، في فلسفة الطب. تقديم محمود مرسي عبد الله، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ،دط، بيروت، 1993.
7. محمد عابد الجابري ، العقل الأخلاقي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط 1، بيروت ، 2001 .
8. محمد المعلم، موسوعة الشروق، دارالشروق، المجلد الأول، القاهرة، 1994 .
9. محمد بن زكريا الرازي ، أخلاق الطبيب.تحقيق عبد اللطيف محمد العبد ، دار التراث ، مصر ، 1988.

10. راغب السرحاني ، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر و التوزيع و الترجمة ، ط 1 ، القاهرة ، 2009 .
11. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة القاهرة، 2001.
12. محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري دراسة علمية دينية قانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13. وهبة الزحيلي، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لحسين فضل الله وآخرون، دار الفكر، دمشق، الفصل الرابع.
14. محمد بن زكريا الرازي ، أخلاق الطبيب.تحقيق عبد اللطيف محمد العبد ، دار التراث ، مصر ، 1988 .
15. الوراثة والإنسان. تأليف الدكتور الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، 1986م.
16. كيف تختار جنس مولودك. تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية عام 1415هـ-1994م.
17. أحمد محمود طه : المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، ط 1422 هـ 2001 - م ، مركز الدراسات والبحوث .الرياض، ص13 .
18. محمد المدني بوساق : موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ، ط 2004 ، دار الخلدونية، الجزائر.
19. أحمد محمد كنعان : الموسوعة الفقهية الطبية ، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات، ط 1420 . 1 هـ 2000 م ، دار النفائس، بيروت.
20. خالد بن جمعة بن عثمان الخ أ رز، موسوعة الأخلاق، ط 1 ، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، 2009 .
21. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط11/ 1420هـ- 1999م، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
22. البيوت فيليب، العقم: أسبابه وطرق علاجه، ترجمة: د/ الفاضل العبيد عمر، ط3، 1403هـ/ 1989م.

23. سالم نجم، (الاستنساخ البشري محاذيره، وفوائده) المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العلوم الطبية، التشريح والأجنة، (بدون تاريخ).
24. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الأولى؛ 1405 هـ 1985 م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
25. محمد رشيد بن علي رضا (1354 هـ) ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د ط 1990 م .
26. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل ، دار أولي النهى، بيروت لبنان، ط1 1996م.
27. عبلة محمد الكحلوي، البنية و الأبوة في ضوء القرآن الكريم و السنة، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ، 2005 .
28. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري" الاستنساخ وتداعياته "دراسة ، مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001.
29. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات ، دار بن عفان للنشر والتوزيع، الخبر ، المملكة العربية السعودية، ط 1 ، 1997 .
30. حسن حتوت ، الاجهاض في الدين و الطب و القانون ، مجلة المسلم المعاصر عدد35 ،الثلاثاء 26 يوليو 1986الثلاثاء 26 يوليو 1983.
31. أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 01 .، د.س.ن.
32. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر .
33. أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، دار طيبة، الرياض، ط01 2006.
34. أبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.س.ن.
35. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، "دراسة مقارنة"، ج 02 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر، 2008 .

36. مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م
37. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية 1982 م.
38. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
39. عبد الفتاح محمود إدريس، بحث تحقيق الاستنساخ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 448، السنة: 2003/3 ص 19 .
40. الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، مكتبة الاسرة.
41. تكنولوجيا الخلط الوراثي للكائنات الحية ثورة علمية أم معضلة أخلاقية: وجددي عبد الفتاح سواحل: مجلة الوعي الإسلامي: العدد: 430 السنة جمادى الآخرة 1422
42. فهد نصر، وهل يسمح باستنساخ البشر: مجلة العربي، العدد 532 سنة، 2003/.
43. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري" الاستنساخ وتداعياته "دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001 .
44. قصة الحضارة. تأليف لديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.
45. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبدالجواد الننتشة، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
46. اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1424هـ.
47. الدر المختار وحاشية ابن عابدين/ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ) - دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م. - الطبعة الأولى.
48. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) - دار الفكر، 1412هـ - 1992م. - الطبعة الثالثة.
49. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. - مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1983 م.
50. زاد المستنقع في اختصار المقنع/ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ). - الرياض: دار الوطن للنشر

51. عبد السلام عبد الرحيم السكري ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي . ، دراسة مقارنة ، دار المنار ، الطبعة الأولى ، 1988 .
52. فتاوي الشيخ احمد حماني ، عالم المعرفة ، الجزائر ، ط 1 ، 2012 ، (ج 2 / ص 450) .
53. بلحاج العربي بن أحمد، أخلاقيات المهنة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لملتقى القانون والطب، جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، أبريل /نيسان 1992 م .
54. جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، الأزهر الشريف، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، القاهرة، 1993 .
55. محمد علي البار : أحكام التداوي و الحالات الميئوس منها و قضية موت الرحمة دار المارة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 1115 م.

ثانيا : المقالات

1. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية الطبية، مجلة الكوفة، العدد 8 ، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، د.ب.ن.
2. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة، العدد 8 ، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.
3. ناهدة البقصي ، الهندسة الوراثية و الأخلاق ، سلسلة عالم المعرفة
4. المجلس الوطني الأعلى للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، العدد 174، يونيو 1993.
5. كيف تختار جنس مولودك للدكتور لاندروم والدكتور دافيد ص 57-73، هل تستطيع اختيار جنس مولودك للدكتور خالد بكر. مقال: 500
6. طريقة لاختيار جنس المولود القادم، للأستاذ د. محمد حسن عراد، جريدة الرياض، العدد 13897، الأربعاء 16 جمادى الآخرة 1427هـ، 12 يوليو 2006م.
7. المؤتمر العاشر، الاستنساخ البشري، جدة، الفترة 28 يونيو/حزيران 3 يوليو/تموز 1997.
8. جابر علي مهران، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات ، القانونية، كلية الحقوق بأسبوط، العدد 21 . يونيو/حزيران، 1998 .
9. لأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس :جامعة الأندلس الخاصة للعلوم الطبية ، د م ن.

10. التميمي، زياد (رئيس قسم الأطفال بمستشفى الرس - السعودية): "الأجنة البريئة ... لا روح فيها فكرة خاطئة"، المجتمع، العدد 1150، 23-5-1995.

ثالثا : البحوث الاكاديمية

1- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- إسمي قاوة فضيلة : الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق 2001/11/14.


3- أسامة السيد عبد السميع : نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة ، دراسة فقهية مقارنة، ط 2006 م، دار .الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

4- باحمد بن حمد ارفيس ، مراحل الحمل و تصرفات الطبيبة في الجنين، بحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه و الاصول ، كلية اصول الدين ، قسم الشريعة ، جامعة الجزائر ، سنة 1999.

رابعا : المواقع الالكترونية

1. www. Frqsc. Gouv. Qc. Ca/.../ Déclaration- Helsinki إعلان لسنة هلنسكي 1964
2. www. Frqsc. Gouv. Qc. Ca/.../ Declaration- Helsinki إعلان لسنة هلنسكي 1964
3. <http://www.legifrance.gouv.fr> القانون /رقم الفرنسي 1138 88 / 20 الصادر في 12 / 1988 والمتعلق بكيفية إجراء الطبية التجارب إجراء
4. D.P.H. Wolf. Le Colontage D'embryons Humains, www.Gyneweb.FR.sources.Revues.Referance/v2M2/Colontage.HT.

5. **Dominique** le court,(Sous la direction) **Dictionnaire de la pensée medica**,paris gudrige,PUE, 2004, P 433
6. Marjory Spray Car (Editor): Stedman's Medical Dictionary, 26th Edition, (Baltimore: Williams &Wilkins, 1995), p. 4.
7. <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid=31>
8. <http://www.muslimdoctor.org/article.php?op=Print&sid>
9. موقع الوراثة الطبية
www.werathah.com/learning/x-link



ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): محمد صهيبي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 428735

والصادرة بتاريخ: 2016 / 02 / 17

عن دائرة: المسليم

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

حکام الأبحاث البيوطبية بين الدين والإسلام
والعلم المعاصر

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 جوان 2017

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم:

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة):

مينة ناصر مراد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

200338664

والصادرة بتاريخ:

2016/04/24

عن دائرة:

فلسفة

المسجل (ة) بكلية:

العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه). عنوانها:

تحكم الأبحاث البيوطبية بين الدين الإسلامي

و العلم المعاصر

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13 جوان 2016

إمضاء المعني

Benfaeer

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: حكم الأجازة لطلبة السنة الأولى لدراسة
والعلماء من المسائل المرتبطة بالطلبة

إعداد الطلبة:

- 1- بنت ناصر مراد رقم التسجيل: 161635108818
2- محمد صليب رقم التسجيل: 161635107052

القسم: علم الاجتماع الشعبة: فقه وأصول التخصص: فقه وأصول
إشراف: أ.د. نورهدي الجراجي الرتبة: أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-
2021 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس القسم

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول الأبحاث البيوطبية - النشأة والأبعاد	
3	المبحث الأول: ماهية الأبحاث البيوطبية
3	المطلب الأول: مفهوم الأبحاث البيوطبية
4	المطلب الثاني: التطور التاريخي للأبحاث البيوطبية
6	المطلب الثالث: أهمية الأبحاث البيوطبية
7	المطلب الرابع: أنواع الأبحاث البيوطبية
9	المبحث الثاني: أخلاق الطب
9	المطلب الأول: الطب و موضوعه
11	المطلب الثاني: الأخلاق الطبية
16	المبحث الثالث: مجالات الأبحاث البيوطبية
16	المطلب الأول: الاستنساخ البشري وتحديد جنس الجنين
20	المطلب الثاني: الاجهاض
23	المطلب الثالث: نقل الاعضاء و الموت الرحيم

الفصل الثاني	
موقف الدين من الابحاث البيو طبية	
32	المبحث الاول : مشروعية التداوي وحكمه وحكمته
32	المطلب الاول : مشروعية التداوي
34	المطلب الثاني : الحكم الشرعي من التداوي
38	المطلب الثالث : حكمة التداوي
39	المبحث الثاني : الحق في سلامة الجسم في الشريعة الإسلامية
39	المطلب الاول : مبدأ تكريم الإنسان
41	المطلب الثاني : تشريع الرخص
42	المطلب الثالث : النهي عن الاعتداء على النفس بكل صورته
44	المبحث الثالث : حكم الدين في بعض الابحاث البيو طبية
45	المطلب الاول : موقف الشريعة من الاستنساخ
53	المطلب الثاني : موقف الشريعة من الاجهاض
54	المطلب الثالث : موقف الشريعة من نقل الاعضاء
59	المطلب الرابع : موقف الشريعة السلامية من القتل الرحيم
الفصل الثالث:	
موقف العلم من الابحاث البيو طبية	
63	المبحث الاول : الاستنساخ (تحديد جنس المولود)
63	المطلب الاول : موقف المؤتمرات الدولية والعلمية من الاستنساخ البشري
66	المطلب الثاني : فوائد الاستنساخ
67	المطلب الثالث : مقاصد تحديد جنس الجنين
72	المبحث الثاني : الاجهاض
72	المطلب الاول : دوافع الإجهاض
73	المطلب الثاني : صور الإجهاض
75	المبحث الثالث : نقل الاعضاء و الموت الرحيم
75	المطلب الاول : الموت الرحيم
78	المطلب الثاني : آثار عملية نقل وزرع الأعضاء على المستقبل
79	المبحث الرابع : الابحاث البيو طبية وضرورة النظر في الفقه من زاوية تجريبية و تبيين العلم التجريبي

79	المطلب الاول : علاقة الطب بالفقه
81	المطلب الاول : تطور علم الفقه والمسائل المستحدثة (النوازل)
83	المطلب الثالث : تبيين العلم التجريبي وضرورة تفعيله في الاجتهاد الفقهي
85	خاتمة
87	قائمة المختصرات
88	فهارس الآيات والأحاديث
92	قائمة المصادر و المراجع
100	ملاحق
103	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

مع مطلع القرن العشرين استحوذت الابحاث في مجالي الطب و البيولوجيا على مفهوم العلم بعد أن كان حكرًا على الفيزياء لقرون عدة، وذلك نظرا لما حققاه من نتائج تجاوزت قدرة العقل المعاصر، ولقد اثارت الابحاث البيو طبية وخاصة على الانسان عدة اشكالات فقهية واخلاقية بين علماء الطب و البيولوجيا وعلماء الشريعة من جهة تتراوح بين المنع و الاباحة , بين من يقول بحرمة و قداسة الجسد الانساني ومن ينظر الى فوائد هذه الابحاث بالنسبة للبشرية, فالواجب على الباحثين في العلوم الشرعية و الطبية ان يزنوا هذه القضايا بميزان الشريعة ومقاصدها , فالطبيب هو الذي يقدم لنا صورة اصلية عن حقيقة هذه العملية ودواعيها والنتائج المنتظرة منها , وفقهيه الشرع يبين لنا ما يعتريها شرعا من الحل و الحرمة من خلال اعمال النظر في اصول و نصوص وقواعد الشريعة الاسلامية .

Summary

With the beginning of the twentieth century, research in the fields of medicine and biology acquired the concept of science after it had been the preserve of physics for several centuries, due to the results they achieved that exceeded the capacity of the contemporary mind. And biologists and Sharia scholars on the one hand range from prohibition and permissibility, between those who say the sanctity and sanctity of the human body and those who look at the benefits of this research for humanity, it is the duty of researchers in legal and medical sciences to weigh these issues with the balance of Sharia and its purposes. the doctor is the one who presents us with an original picture of the reality of this process, its motives and the expected results from it, and the Sharia jurist shows us what is legally permissible and forbidden through the work of examining the principles, texts and rules of Islamic Sharia.